الرد على بعض المخالفات العقدية في كتاب

موافقة الإمام محمد بن عبد الوهاب -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-

لعلماء أهل السنة والجماعة

في رسالته: نواقض الإسلام

لمؤلفه د./ ماهر خوجة

إعداد

د. أيمن بن سعود العنقري

الأستاذ المشارك بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ؛ أَمَّا بَعْدُ:

فقد تيسر لي قراءة كتاب: [موافقة الإمام محمد بن عبد الوهاب لعلماء أهل السُّنَّة وَالْجَمَاعَة في رسالته: نواقض الإسلام]؛ فوجدته مخالفاً للأدلة من الكتاب وَالسُّنَّة وعقيدة سلف الأمة في الحكم على المعيّن المشرك التارك للتوحيد، فرأيتُ من الواجب عليَّ: الرَّدَّ على ما فيه من أخطاء ومخالفاتٍ لعقيدة أهل السنة؛ لئلا يغترَّ بها من لا يعرف عقيدة أهل السنة والجماعة في الحكم على المشرك المعيّن.

وقبل البدء بالرد على الكتاب، أودُّ أن أذكر مقدماتٍ تأصيلية لفهم عقيدة أهل السُّنَّة في مناط الحكم على المعيّن المشرك:

- وهل الجهل المجرد مناطُ أم لا؟
- وما المناط الحق الذي دلّت عليه النصوص في العذر؟
- وما الحجة القاطعة للعذر؟
- وما الغلط الشنيع الذي وقع فيه كاتب هذا البحث؟ مع ذكر جذور هذه البدعة التي وقع فيها.

- وما المناط في الحكم على المعيّن بأنَّه "موحد" أم "مشرك"؟
- ذكرُ إجماع أئمة أهل السُّنَّة على تقسيم المسائل التي يُكفّرُ بها إلى ظاهرةٍ جلية وخفية، مع ذكر ضابط الجلية والخفية.
- ذكرُ نماذجَ من المعينين الذين حكم عليهم الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ بالشرك "**عيناً**" وسمّاهم "**مشركين**".
- تأليف الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ كتاباً مستقلاً في تقرير الحكم على المعيّن بأنّه "مشرك" ومقاصدهُ في هذا التأليف.

فأقول مستعيناً بالله:

المناط في الحكم على المعيّن بأنّه "مشرك": التمكُّن من العلم، فمن بلغه العلم ويستطيع أن يتعلّم فإنّ الحجّة تقوم عليه ولو لم يفهم فهم احتجاج، فلا بدَّ من بلوغ العلم مع التمكُّن، فمن تمكّن من العلم ولم يتعلّم فهو معرض مفرّط عن تعلُّم أصل الدين وهو (**التوحيد**)، وشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يُعبّرُ عن ذلكَ بـ(**المُكنة**) وعلى هذا تتابع علماء أهل السنة والجماعة وعليه فليس الجهل المجرد عذراً عند أئمة أهل السُّنَّة.

وقد استدلَّ الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب لذلك في كتابه: [**مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد**] بحديث عمرو بن عبسة السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

الذي رواه الإمام مسلم في [صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: (٨٣٢)].

* قال: "كنتُ وأنا في الجاهلية أظنُّ أنّ الناسَ على ضلالةٍ، وأنهم ليسوا على شيءٍ، وهم يعبدون الأوثان، فسمعتُ برجلٍ في مكة يُخبرُ أخباراً، فقعدتُ على راحلتي، فقدمتُ عليه، فإذا رسولُ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُستخفياً جُرآءُ عليه قومه. فتلطفتُ حتى دخلتُ عليه بمكة، فقلتُ له: ما أنت؟! قال: «أنا نبيّ»، فقلتُ: وما نبيّ؟! قال: «أرسلني الله»، فقلتُ: وبأيِّ شيءٍ أرسلك؟! قال: «أرسلني بصلة الأرحام، وكسرِ الأوثان وأن يوحّدَ الله لا يُشركُ به شيءٌ...»».

* على أنّ هذا الصحابي كان في باديةٍ بعيدةٍ عن مكّةٍ فسمعَ بخبر الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فركب دابته وجاء يتعلّم؛ فالإمام المجدد يُقرّرُ: أنَّ كلَّ من بلغهُ خبر الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويستطيعُ أن يفعلَ فعلَ عمرو بن عبسة فقد قامت عليه الحجة.

قال في [مفيد المستفيد (ص: ١١٣-١١٤)] مبيناً الفوائد التي دلَّ عليها الحديث: "فمّما فيه من الاعتبار أنّ هذا الأعرابي الجاهلي لمّا ذُكر له أنّ رجلاً بمكة يتكلّمُ في الدين بما يخالف الناس لم يصبر حتى ركبَ راحلته فقدم عليه، وعلمَ ماعنده، لما في قلبه من محبة الدين والخير، وهذا فُسّرَ به قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللهُ

فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ﴾ [الأنفال: ٢٣] أي: حرصاً على تعلُّم الدين، ﴿لَأَسْمَعَهُمْ﴾ [الأنفال: ٢٣] أي: أفهمهم، فهذا يدلُّ على أنَّ عدمَ الفهم في أكثر الناس اليوم عدلاً منه سُبْحَانَهُ لما يعلمُ في قلوبهم من عدم الحرص على تعلُّم الدين.

* فتبيّنَ أنّ من أعظم الأسباب الموجبة لكون الإنسان من شرِّ الدواب هو عدم الحرص على تعلُّم الدين، فإذا كان هذا الجاهلي يطلبُ هذا الطلب، فما عذرُ من ادّعى اتباع الأنبياء وبلغهُ عنهم مابلغه، وعندهُ من يعرض عليه التعلُّم ولا يرفعُ بذلكَ رأساً، فإن حضرَ أو استمع فكما قال تَعَالَىٰ: (مايأتيهم من ذكرٍ من ربهم محدثٍ إلاّ استمعوهُ وهم يلعبون. لاهيةً قلوبهم) (الأنبياء:٢-٣)".

✍ **أقول:** فالإمام المجدد يقول: من كان حالُهُ مثل حال عمرو، بلغهُ العلم وهو مستطيع فقد قامت عليه الحجة، فاستدلَّ رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الحديث بأنّ الحجة تقوم ببلوغ العلم مع كونه مستطيعاً، وأمّا الذين لم يأتوا ولم يحرصوا على تعلُّم التوحيد وما يضادُّه فهؤلاء أسمعهم ولكن ما فهموا ولا أعانهم الله على الفهم: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ﴾؛ لأنّهم لم يريدوا التعلُّم أصلاً. فهذا تعليلُ لعدم تفهيم هؤلاء.

⬅ قال شيخ الإسلام ابن تيمية في [مجموع الفتاوى (٥/١٧٨)]: "أنّهُ ذمَّ من لم يكن حظُّهُ من السماع إلاّ سماع الصوت دون فهم المعنى واتباعه، فقال تَعَالَىٰ:

﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٧١﴾﴾ [البقرة: ١٧١]، وقال: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾﴾ [الفرقان: ٤٤]، وقال تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّى إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنِفًا أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ ﴿١٦﴾﴾ [محمد: ١٦]، وأمثالُ ذلك.

وهؤلاء المنافقون سمعوا صوتَ الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يفهموا، وقالوا: ماذا قال آنفاً؟ أي الساعة. وهذا كلامُ من لم يفقه قوله، فقال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ ﴿١٦﴾﴾.

✍ **أقول:** فهذا الكلام من ابن تيمية بيّن فيه أنّ طائفةً من الكفار والمنافقين لم يكن حظُّهم من القرآن والسنة إلاّ سماع الصوت، دون فهم المعنى واتّباعِهِ مع كونهم مذمومين بنصِّ كتاب الله جَلَّ وَعَلَا. فدلَّ على أنّ قيام الحجة عليهم بمجرد وسماع نصوص القرآن والسنة، وإن لم يفهموها فهم احتجاج، بل بمجرد السماع.

⬅ ومّما يزيد ذلك بياناً: أنّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ استدلَّ بالآيات التي تصمهم بالكفر مع كونهم لم يفهموا، فتأمّل قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً﴾، فضربَ لهم مثلاً بالأنعام التي لا تفهمُ من قول الراعي إلاّ

الزجر ونحوه. ثمّ زادَ بياناً بقوله: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٧١﴾﴾ [البقرة: ١٧١]، بل صرّحَ بهذا أكثر حين استدلَّ بقوله: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾﴾ [الفرقان: ٤٤].

- وقد تتابع أئمة أهل السنة على تقرير هذا المناط هو: **"التمكُّن من العلم مع كونه مستطيعاً قادراً"**، وليس الجهل المجرد.

أولاً: قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: "لو عُذرَ الجاهلُ لأجلِ جهله، لكانَ الجهلُ خيراً من العلم؛ إذ كانَ يحطُّ عن العبدِ أعباء التكليف، ويُريحُ قلبهُ من ضروب التعنيف. فلا حُجة للعبدِ في جهله الحكم بعدَ التبليغ والتمكين، ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]". نقله عنه الزركشي في كتابه: [المنثور في القواعد (٢/ ١٥)].

أقول: فهذا النص ذكرَ فيه الإمام الشافعي أنّ العذر ليسَ مناطه الجهلُ المجرد؛ لأنّهُ قال: **"لو عُذرَ الجاهلُ لأجل جهله"**، وإنّما مناطُهُ: عدم التمكُّنُ من العلم، وأنّ هذا هو المراد بالبلاغ الذي تقومُ به الحجة بدعوة الرسل؛ لأنّهُ قال: **"فلا حجة للعبد في جهله الحكم بعد التبليغ والتمكين"**.

ثانياً: قال شيخ الإسلام ابن تيمية في [الرد على المنطقيين (ص٩٩-١٠٠)]: "ومن جواب هؤلاء: أنّ حجّةَ الله برسله قامت بالتمكُّنِ من العلم، فليس

من شرط حجة الله تَعَالَىٰ علم المدعوّين بها؛ ولهذا لم يكن إعراضُ الكفار عن استماع القرآن وتدبُره مانعاً من قيام حجة الله تَعَالَىٰ عليهم. وكذلكَ إعراضُهم عن استماع المنقول عن الأنبياء وقرآءة الآثارِ المأثورةِ عنهم لا يمنعُ الحجة؛ إذ المكنة حاصلة؛ فلذلكَ قال تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٧﴾ [لقمان: ٧] ...".

✍ **أقول: فذكر رَحِمَهُ اللَّهُ قيام الحجة بالتمكُّنِ من العلم، وعبّر عنها بقوله: "إذ المُكنةُ حاصلة".**

☚ **ثالثاً: ذكر الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: أنّ الحجة تقومُ بالبلوغ والتمكُّن، حيثُ فرّقَ بين من بلغته الحجة وتمكّنَ وفرّطَ ولم يفهم بسبب إعراضه عنها، وبين من لم تبلغه الحجة ولم يتمكّن، فقال في [مدراج السالكين (١/ ٢١٧)]:** "فإنّ حجة الله قامت على العبد بإرسال الرسول، وإنزال الكتاب، **وبلوغ ذلك إليه، وتمكُّنِه من العلم به، سواء علمَ أو جهل.** فكلُّ من تمكّنَ من معرفة ما أمرَ الله به ونهى عنه، فقصّرَ عنه ولم يعرفهُ، فقد قامت عليه الحجة، واللهُ سُبْحَانَهُ لا يعذبُ أحداً إلاّ بعد قيام الحجة عليه".

❋ وقال في [طريق الهجرتين (ص٦٠٩)]: "لابدَّ في هذا المقام من تفصيلٍ يزولُ به الإشكال، وهو: الفرقُ بين مقلّدٍ تمكّنَ من العلم فأعرضَ عنه، ومُقلّدٍ لم

يتمكّن من ذلكَ بوجهٍ، والقسمانِ واقعانِ في الوجود. **فالمتمكّنُ المعرض مُفرّط، تاركُ للواجبِ عليه: لا عُذرَ له عند الله"**.

✍ **أقول:** لأنّ منشأ ضلال المتمكّن المعرض الإعراض عن الوحي الذي جاء به الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو ظنَّ أنّهُ مهتدٍ؛ فإنّهُ مفرّطُ بإعراضه عن تعلُّمِ نصوص الوحي.

☜ **رابعاً:** جاء في رسالة الإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب إلى أحمد بن عبد الكريم ذكر معنى قيام الحجة، وقد أوردها الشيخ حسين ابن غنام في [تاريخه (٤٣٦/١)]: قال: "فمن المعلوم أنّ قيامها ليس معناه أن يفهم كلام الله ورسوله مثل فهم أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بل إذا بلغهُ كلامُ الله ورسوله، وخلا من شيءٍ يُعذرُ به فهو كافر، كما كانَ الكفار كلُّهم تقومُ عليهم الحجة بالقرآن، مع قول الله: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ﴾ [الأنعام: ٢٥]، وقوله: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [الأنفال: ٢٢].

✍ **أقول:** فقد ذكر أنّ قيام الحجة بالقرآن، فمن بلغهُ القرآن فقد بلغتهُ الحجة وخلا من شيءٍ يُعذرُ به.

خامساً: سئل سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في [فتاوى نور على الدرب (١/٢٤٦)]: هل العذرُ بالجهلِ مسألةُ قياسية تختلفُ حسبَ الزمانِ والمكان؟

فأجاب: "... ليسَ العذرُ بالجهلِ مسألةً قياسية تختلفُ من زمانٍ إلى زمانٍ ومكانٍ آخرَ؛ لأنَّ الجهلَ ليسَ بعذرٍ بالنسبة للعقيدة إلاّ إذا كانَ في مكانٍ لم تبلغهُ الدعوة: القرآنُ والسنة ...".

وسئل في شرحه على كشف الشبهات، قيلَ له: "جملةٌ من المعاصرين ذكروا أنَّ من قالَ الكفرَ أو عملَ الكفرَ فلا يكفرُ حتى تقام عليه الحجة ودرجوا عبّاد القبورِ في هذا.

فأجاب: "لا، هذا من جهلهم، عباد القبور كفار، واليهود كفار، والنصارى كفار، ولكن عند القتل يُستتاب فإن تابَ وإلاّ قُتل".

قال السائل: لكن مسألةُ قيام الحجة، يقولون: لابدَّ أن تُقامَ عليه الحجة.

فأجابهم: "بلغهم القرآن، ﴿هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ﴾ [إبراهيم: ٥٢]، والقرآنُ بلغهُم بينَ المسلمين، ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ﴾ [المائدة: ٦٧]، فقد بلغَ الرسول وجاء القرآنُ بين أيديهم،

يسمعونَهُ في الإذاعات ويسمعونهُ في كلِّ شيءٍ ولا يُبالون ولا يلتفتون ولوجاء أحدُ ينذرهم أو ينهاهم آذوه".

❁ قال السائل: حديث الرجل الذي قال: «إذا مِتُّ فاسحقوني ثمَّ ذروني».

✍ **فأجاب:** "هذا جهلَ بعض الشيء من الأمور الخفية من كمال القدرة، جهلها فعُذرَ، خوفاً من الله، حملَهُ خوفُ الله، وجهلَ تمام الكمالِ في القدرة فقال لأهله ما قال".

🕮 المسألة الثانية: المناطُ الحقّ الذي دلّت عليه النصوص في العذر.

العذر بالجهل مناطُه: الجهل بمسائل الدين الذي لا يستطيع المعيّن رفعهُ عن نفسه، كحالِ أهل الفترة الذين لا يستطيعون الانفكاكَ ممّا هم فيه من الضلال لعدم بلوغ الرسالة إليهم؛ قال تَعَالَىٰ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ۝١ رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُطَهَّرَةً ۝٢﴾ [البينة: ١، ٢].

✍ **فعلّة العذر**: عدم التمكّن من التعلُّم، كحالِ الأربعة الذين يُدلُون على الله بحجتهم يوم القيامة، وقد جاء هذا في الحديث الذي رواه الإمام أحمد في المسند: أنّ النبيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أربعةُ يوم القيامة: رجلُ أصمّ لا يسمعُ شيئًا،

ورجلُ أحمقُ، ورجلُ هرم، ورجلُ مات في فترةٍ. فأمّا الأصم فيقول: "ربِّ لقد جاء الإسلام وما أسمعُ شيئًا"، وأمّا الأحمقُ فيقول: "لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفونني بالبعر"، وأمّا الهرم فيقول: "ربِّ لقد جاء الإسلام وما أعقلُ شيئًا". وأمّا الذي ماتَ في فترةٍ فيقول: "ربِّ ما أتاني لكَ رسول". فيأخذُ مواثيقهم ليطيعنّهُ. فيُرسلُ إليهم أن ادخلوا النار». قال: «فوالذي نفسُ محمدٍ بيده! لو دخلُوها لكانت عليهم برداً وسلامـًا».

✍ **أقول:** فدلّ هذا الحديث على الذين يُعذرون، وعلّةُ عذرهم: عدم التمكّن من التعلُّم، إمّا لعدم بلوغ العلم كالذي عاشَ في فترةٍ، أو لفقد آلة التعلُّم كالأصمّ والهرم والمجنون.

❑ فهؤلاء الواقعون في الشرك المعذورون الذين لم يبلغهم بطلان ما هم عليه كفارُ في أحكام الدنيا، وأمرهم إلى الله في الآخرة، كحالِ أهل الفترة.

❁ سئل الشيخ محمد بن إبراهيم ال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ عن أهل الفترة: هل يُسمّونَ كفاراً أو مسلمين؟

✍ **فأجاب** في [مجموع فتاواه ورسائله (١/٢٤٦-٢٤٧)]: "كفارُ لا مسلمين؛ أمّا عذابهم فلا يكون حتى يُبعثَ لهم رسول".

🕮 المسألة الثالثة: الحجة القاطعة للعذر تقوم على المعيّن بأمرين:

① **الأول**: من تبيّن له الحقُّ وعرفَهُ وعاندَهُ واختارَ الضلال؛ قال تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥].

② **الثاني**: من بلغهُ العلم المُبيّن للحق، وتمكّن من التعلُّم، ولوكان جاهلاً؛ إذ إنّ جهلَهُ إنّما هو بسببِ إعراضِهِ عمّا جاءهُ من الحقّ؛ قال تَعَالَىٰ: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩].

وهذان الأمران اللذان تقومُ بهما الحجة لا خلافَ بين أهل العلمِ فيهما، وقد وردَ ذكرهما في فتوى اللجنة الدائمة في المملكة برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (رقم: ١١٠٤٣)؛ حيثُ بيّنوا حكم المعاند بقولهم: "فمن استغاثَ بأصحاب القبور دفعاً للضرّ أو كشفاً للكرب، بُيّنَ له أنَّ ذلكَ شركٌ، وأُقيمت عليه الحجّة أداءً لواجب البلاغ. فإن أصرَّ بعد البيان، فهو مشرك، يُعاملُ في الدنيا معاملةَ الكافرين، واستحقَّ العذاب الأليم في الآخرة إذا ماتَ على ذلك".

☜ ثمَّ بيّنوا حكم من بلغهُ العلم وتمكّنَ من التعلُّم، كمن عاشَ بين المسلمين، بقولهم: " ومن عاشَ في بلادٍ يسمعُ فيها الدعوة إلى الإسلام وغيره، ثمَّ لا يؤمنُ ولا

يطلبُ الحقَّ من أهله، فهو في حكم من بلغته الدعوة الإسلامية وأصرَّ على الكفر".

وهذا حال المشرك المعرض ولو كان جاهلاً.

☚ وورد في الفتوى (رقم: ٩٢٥٧) قول اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: "لا يُعذرُ المُكلّف بعبادته غير الله، أو تقرُّبه بالذبح لغير الله، أو نذرهُ لغير الله، ونحو ذلك من العبادات التي هي من اختصاص الله، إلاّ إذا كانَ في بلادٍ غير إسلامية، ولم تبلغهُ الدعوة، **فيُعذر لعدم البلاغ لا لمجرد الجهل** ...".

🕮 المسألة الرابعة: المناطُ في الحكمِ على المعيّن بأنّهُ: "مشرك" أم "موحد":

➢ الحكم على معيّن بالكفر والشرك أو الإسلام مناطُهُ: أصلُ الإسلام وجوداً وعدماً. فمن كان عندهُ أصلُ الإسلام فهو مسلم، ويشملُ ذلكَ كلَّ من نطقَ بالشهادتين وأظهرَ الإسلام، ولم يظهر منه ما يُضادُّ ذلكَ من نواقض الإسلام الصريحة؛ إذ أحكام الدنيا مدارُها على الظاهر.

➢ ومن أظهرَ الشرك أو الكفر الصريح، فالحكم للظاهر؛ إذ لا يجتمعُ أصلُ الإسلام -وهو التوحيد- مع ضدّهِ من الشرك أو الكفر الصريح.

➢ وقد تتابعت أقوال العلماء على هذا الأصل وهو: أنّ الحكمَ بالكفر مبناهُ على الظاهر دونَ النظرِ إلى المقاصدِ والنيّات.

❶ قال الإمام الشافعي في [الأم (١/٢٦٠)]: "إنّما كلّفَ الله العباد الحكم على الظاهر من القول، أو الفعل، وتولّى الله الثواب على السرائر دون خلقه".

وقال أيضاً في المصدر السابق (١/٢٦٠): "وأحكامُ الله ورسوله تدلُّ على أنّهُ ليسَ لأحدٍ أن يحكم على أحدٍ إلاّ بظاهرٍ، والظاهر ما أقرَّ به، أو ما قامت به بينة تثبتُ عليه".

❷ قال الشاطبي في [الموافقات (٢/٢٧١)]: "إنّ أصلَ الحكم بالظاهر مقطوعُ به في الأحكام خصوصاً بالنسبة للاعتقاد في الغير عموماً أيضاً، فإنَّ سيد البشر صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع إعلامه بالوحي، يجري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم، وإن علمَ ببواطنِ أعمالهم، ولم يكن ذلكَ بمُخرجه عن جريان الظواهرِ على ما جرت عليه".

❸ وقال البغوي في [شرح السنة (١/٧٠)] في شرحه لحديث: «أُمرتُ أن أُقاتلَ الناس حتىٰ يقولوا لا إله إلاّ الله»: "إنَّ أُمورَ الناس في معاملةِ بعضهم بعضاً إنّما تجري على الظاهر من أحوالهم دون باطنها، وأنَّ من أظهرَ شعائر الدين أُجري عليه حكمه، ولم يكشف عن باطنِ أمره".

❹ وقال الحافظ ابن حجر في [فتح الباري (١٢/٢٧٢)]: "وكلُّهم أجمعوا على أنّ أحكام الدنيا على الظاهر، والله يتولّى السرائر، وقد قالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأسامة: «هلاّ شققتَ عن قلبه»".

❺ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في [الإيمان الأوسط (ص٥٧٥)]: "إذا أظهرَ المنافق من ترك الواجبات، وفعلَ المحرمات ما يستحقُّ عليه العقوبة، عُوقبَ **على الظاهر**، ولا يُعاقبُ على ما يُعلمُ باطنُهُ بلا حجةٍ ظاهرة".

🕮 المسألة الخامسة: الغلط الشنيع الذي وقعَ فيه كاتبُ البحث مع ذكر جذور هذه البدعة التي وقعَ فيها.

❍ من الغلط الشنيع: الربطُ بين العذرِ بالجهل وبين نفي التكفير؛ حيثُ تُطرح على أنّها مسألةٌ واحدةٌ، فمن عُذرَ بالجهل فلا يُكفّرُ مطلقاً في أحكام الدنيا وأحكام الآخرة، وفي أيِّ مسألةٍ كانت. وهذا الربط بين المسألتين من البدع المحدثة.

❍ أول من زعم أنّ عدم قيام الحجة بتحقق الفهم وزوال الشبهة والعناد مانعُ من تكفير المعيّن؛ **كعُبّاد القبور**، وجعلَ قيام الحجة وتحقّق الفهم والعناد شرطاً لتكفير المعيّن، وزعم أنَّ الفعل أو القول يكونُ كفراً، أمّا المعيّن فلا حتى يفهم الحجة وتزول عنه الشبهة في كلِّ المكفّرات الصريحة هو: داود بن جرجيس العراقي

النقشبندي القبوري، بل رأى هذا القبوري أنّ من كفّر المشركين الذين يعبدون غير الله بأنه وافق الخوارج والمعتزلة والرافضة!

- قال ابن جرجيس في كتابه: [صلح الإخوان (مطبوع بمطبعة نخبة الأخبار بمبي سنة ١٣٠٦هـ) (ص: ٤)]: " المقدمة في التحذير من تكفير المسلمين وأنّهُ يُوقعُ في الكفرِ وأنَّ ذلكَ من شأن الخوارج والرافضة".

- وقال أيضاً في المصدر السابق (ص: ٤-٥) ناهياً عن الحكم على عباد القبور بالشرك؛ لأنَّ لهم أدلةً وحججاً يعذرهم الله بها: "واعلم أنّهُ ليس المطلوبُ من هذا عملُ الناس وترغيبهم على هذه الأفعال، بل المطلوبُ عدمُ التعرُّضِ لمن يفعلها لا بتكفيرٍ ولا بتأثيمٍ ولا بتشريكٍ فإنَّ لهم أدلّةً وحججاً يعذرهم الله فيها فلا تدخل نفسك في هذه الورطة ...".

- وقال في كتابه السابق (ص: ٥): "أول من أظهر كفرَ أهل السنة والجماعة وتشريكهم -يعني الحكم عليهم بأنهم مشركون- هم الخوارج والرافضة والمعتزلة ...".

✍ **أقول:** مرادهُ بـ**"أهل السنة"** عباد القبور الذين يدعون الأنبياء والصالحين ويستغيثون بهم من دون الله في الأمور التي لا يقدر عليها إلاّ الله.

❍ قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن في [منهاج التأسيس والتقديس في الرد على المبطل داود بن جرجيس (ص٩٠)]: "تسمية عباد القبور أهل سنةٍ وجماعة جهلُ عظيم بحدود ما أنزلَ الله على رسوله وقلبُ للمسمّيات الشرعية وما يراد من الإسلام والإيمان والكفر، قال تَعَالَىٰ: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩٧]، وهذا وأمثاله أجدرُ من أُولئك بالجهل، وعدم العلم بالحدود، لغربة الإسلام وبُعد العهد بآثار النبوة.

❍ وأهل السنة والجماعة هم أهلُ الإسلام والتوحيد، المتمسكون بالسنن الثابتة عن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العقائد والنحل، والعبادات الباطنة والظاهرة، الذين لم يشوبوها ببدع أهل الأهواء وأهل الكلام في أبواب العلم والاعتقادات، ولم يخرجوا عنها في باب العمل والإرادات".

❍ وقال -أيضاً- الشيخ عبد اللطيف في [المنهاج (ص: ١٢١)]: "ومن زعمَ أنّ عباد القبور أهل سنةٍ وجماعة فهو إلى أن يُعالجَ عقله أحوجُ منه إلى أن يقام عليه الدليل".

✍ **أقول:** وما ذكره هذا القبوري ابن جرجيس بأنّ من يكفّر عباد القبور ويسميهم: "مشركين" هم الخوارج والمعتزلة والرافضة هو بعينه ما ذكره صاحب

الكتاب (ص: ٥٥) حيث قال: "الإمام محمد بن عبدالوهاب كان وسطياً في التكفير وغيره من مسائل العقيدة، ولم يكن يكفر عموم المسلمين ولا جهلتهم".

❍ فقوله: "**ولا جهلتهم**" هو بعينه ما عليه داود بن جرجيس من تسمية من عبدَ غير الله مسلماً. ذلكَ أنّ الإسلام والشرك نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان، والجهل بحقيقة التوحيد والشرك أو أحدهما أوقعَ كثيراً من الناس في الشرك وعبادة الصالحين.

❍ قال شيخ الإسلام ابن تيمية في [رسالة التوبة] ضمن [جامع الرسائل (١/٢٣٣-٢٣٤)]: "الإسلام هو الاستسلام لله وحدَهُ، **فمن استسلمَ لهُ ولغيره فهو مشركٌ به**".

✍ **أقول:** فسمّى من استسلمَ له ولغيره بأنَّهُ "**مشرك**".

❍ وقال في كتابه [الاستقامة (٢/٣٠٢-٣٠٣)]: "**والإسلام يجمعُ معنيين**: أحدهما: الاستسلام والانقياد، فلا يكونُ متكبراً، والثاني: الإخلاص من قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ﴾ [الزمر: ٢٩] **فلا يكون مشركاً، وهو أن يُسلم العبدُ لله ربِّ العالمين**".

✍ **أقول:** فصرّحَ بأنَّ من لم يُخلص عبادتهُ لله جلّ وعلا فهو "مشرك" ليس بمسلمٍ.

❍ وقال في [مجموع الفتاوى (١٨/٣٣١)]: "الإنسانُ إمّا أن يخضعَ لله وحدهُ أو يخضعَ لغيره مع خضوعه له، أو لا يخضع لالله ولا لغيره، فالأول هو المؤمن، **والثاني هو المشرك**، والثالث هو المتكبّر الكافر".

✍ **أقول:** وقد تصدّى أئمة الدعوة رَحِمَهُمُ اللهُ لقمع هذا القبوري وتفنيد شبهاته ومنها: القولُ بإسلام المشرك الجاهل، وأنّهُ لابدَّ من قيام الحجة وفهمها وإزالة الشبهة.

❍ قال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن في [منهاج التأسيس (ص١٠١)]: "وهل أوقعَ القدرية والمرجئة والخوارج، والمعتزلة، والجهمية والرافضة، وسائرُ طوائف أهل البدع إلاّ سوء الفهمِ عن الله ورسوله؛ حتى صارَ الدين بأيدي أكثرِ الناس هو موجبُ هذه الأفهام والذي فهمهُ الصحابةُ ومن تبعهُم عن الله ورسوله فمهجورٌ لا يُلتفتُ إليه، ولا يرفعُ به هؤلاء رأساً".

❍ وقال أيضاً رَحِمَهُ اللَّهُ (ص: ٢٣٦): "والغالبُ على كلِّ مشركٍ أنَّهُ عرضت له شبهةٌ اقتضت كفرهُ وشركهُ، قال تَعَالَىٰ: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨]، ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٣٥] عرضت لهم شبهةُ القدرية، فردُّوا أمرَهُ تَعَالَىٰ ودينه وشرعه بمشيئته القدرية الكونية، وعلى إطلاقِ هذا العراقي وفهمه تكونُ هذه الشبهةُ مانعةً من تكفير أعيانهم".

❍ وقال أيضاً (ص٢٣٨): "عباد القبور شرُّ الأصناف، وشبهتهم أوهنُ الشبه وأضعفها".

❍ وقال في (ص٤٣٣): "حالُ جمهور عباد القبور، لم يعلم لكن تمكّنَ من العلمِ ومعرفة الهدى فأخلدَ إلى الأرضِ واتبع هواه، ولم يلتفت إلى ما جاءت به الرسل، ولا اهتمَّ به".

❍ وقال في (ص٥٠٣): "**فليسَ كلُّ تأويلٍ وكلُّ جهلٍ يُعذرُ به صاحبُهُ، وليسَ كلُّ ذنبٍ يجري التأويلُ فيه ويُعذرُ الجاهلُ به**. وقد تقدّمَ أنَّ عامّةَ الكفار والمشركين من عهد قومِ نوحٍ إلى وقتنا جهلُوا وتأوّلوا، وأهل الحلول والاتحاد كابن عربي والتلمساني تأولوا، وعباد القبور والمشركون الذينَ هم محلُّ النزاعِ تأولوا وقالوا: لا يدخلُ على الملك العظيم إلاّ بواسطةٍ، وقالوا: إذا تعلّقت روحُ الزائرِ بروحِ المزور فاض عليها ممّا ينزلُ على روح المزور، كما ينعكسُ شعاع الشمس...، فقاتلَ الله العراقي ما أعظمَ جهلهُ، وما أشدَّ عداوته لتوحيد الله ودينه وعباده المؤمنين".

❍ ثمّ ذكر الشيخ عبداللطيف رَحِمَهُ اللَّهُ (ص: ٤١٨-٤٢٠): "أنَّ طردَ قول العراقي واستدلاله يُفيدُ عدمَ التأثيم والتكفير في الخطأ في جميع أصول الدين، كالإيمان بوجود الله، وربوبيته، وإلهيته، وقدره وقضائه، والإيمان بصفات كماله الذاتية والفعلية، ومسألة علمه بالحوادث والكائنات قبل كونها. والمنع من التكفير

والتأثيم بالخطأ في هذا كلِّهِ ردٌّ على من كفَّرَ معطلة الذات، ومعطلة الربوبية، ومعطلة الأسماء والصفات، ومعطلة إفراده تَعَالَىٰ بالإلهية، والقائلين بأنّهُ لا يعلمُ الكائنات قبلَ كونها، كغلاة القدرية ...".

❍ ثمّ قال الشيخ عبداللطيف بعد ذلك: "فإن التزمَ العراقي هذا كلّهُ فهو أكفرُ وأضلُّ من اليهود والنصارى. وإن زعمَ أنَّ ثمَّ فارقاً بين هذا وبين مسألة النزاع التي هي دعاء الأموات والغائبين فيما لا يقدرُ عليه إلاّ ربُّ العالمين، فليوجدنا هذا الفرق، وليوجدنا دليلاً على صحته، فإن لم يفعل -ولن يفعل- بطل تقريره وتأصيله، وعلم أهلُ العلم والإيمان أنّهُ مدلس مشبّه، ليس من أهل الفقه والدين، ولا من يعرفُ الإسلام والمسلمين، ويُفرّقُ بين الموحدين والمشركين".

✍ **أقول:** مراده رَحِمَهُ اللَّهُ أنّ من امتنع من تسمية عباد القبور بأنهم "مشركون" فيلزمه أن يطرد قوله هذا في كلِّ من وقع في المكفرات الصريحة من الفرق؛ كمعطلة الذات والصفات، وغلاة القدرية فيقول عنهم: " **مسلمون جهلة**"، وهذا معناه: الوقوع في الردة. وإن زعمَ أنَ هناك فارقاً بين عباد القبور وبين غيرهم من الطوائف التي وقعت في المكفرات الصريحة فليوجدنا فرقاً، ولن يفعل، فعند ذلك بطل تقريره وتأصيله.

وهذا من دقة فهم الشيخ عبداللطيف وقوة إلزامه لهذا القبوري النقشبندي.

ومن التقريرات النفيسة للشيخ عبدالله أبابطين في الرد على بدعة داود بن جرجيس بعدم الحكم على المعيّن المشرك عيناً بأنّهُ " مشرك " ما ذكره في [مجموعة فتاويه ورسائله (ص: ٦٧٩-٦٨٠)] قال: "فإن كانَ مرتكبُ الشرك الأكبر معذوراً بجهله، فمن هو الذي لا يعذر؟! ولازمُ هذه الدعوى أنّهُ ليس لله حجةٌ على أحدٍ إلاّ المعاند، مع أنَّ صاحبَ هذه الدعوى لا يمكنه طردُ أصله، بل لابدَّ أن يتناقض؛ فإنهُ لا يمكنهُ أن يتوقّفَ في تكفيرِ من شكَّ في رسالة محمدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو شكَّ في البعث، أو غيرِ ذلكَ من أصول الدين، والشاكُّ جاهل، والفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ يذكرونَ في كتب الفقه حكم المرتد، وأنّهُ: "المسلم الذي يكفرُ بعدَ إسلامه: نُطقاً، أو فعلاً، أو شكّاً، أو اعتقاداً"، وسببُ الشكِّ الجهل.

✍ **ولازمُ هذا:** أنّا لا نكفر جهلة اليهود والنصارى، ولا الذين يسجدون للشمس والقمر والأصنام؛ لجهلهم، ولا الذين حرّقهم علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالنار؛ لأننا نقطعُ أنهم جهال. وقد أجمعَ العلماء على كفرِ من لم يكفر اليهود والنصارى، أو يشكُّ في كفرهم، ونحنُ نتيقّنُ أنَّ أكثرهم جهال".

وقال أيضاً رَحِمَهُ اللَّهُ في نقض قول ابن جرجيس بإسلام المشرك الجاهل في المصدر السابق (ص: ٦٩٧): "فقد جزمَ رَحِمَهُ اللَّهُ يعني ابن تيمية في مواضعَ كثيرةٍ بكفر من فعل ماذكره من أنواع الشرك، وحكى إجماع المسلمين على ذلكَ، ولم يستثنِ

الجاهلَ ونحوه، وقال تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨]، وقال تَعَالَىٰ عن المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ، إنه قال: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾ [المائدة: ٧٢]. فمن خصَّ ذلكَ الوعيد بالمعاند فقط، وأخرجَ الجاهل والمتأول والمقلد: فقد شاقَّ الله ورسوله، وخرجَ عن سبيلَ المؤمنين. والفقهاء يصدّرون باب حكم المرتد بمن أشركَ بالله، ولم يُقيّدوا ذلكَ بالمعاند؛ وهذا أمرُ واضحُ، ولله الحمد".

✍ **أقول:** والإجماع الذي حكاهُ الشيخ أبابطين عن شيخ الإسلام ابن تيمية بتكفير المشرك هو قول ابن تيمية في [الفتاوى (١/١٢٤)]: "فمن جعلَ الملائكةَ والأنبياء وسائط يدعوهم ويتوكلُ عليهم ويسألهم جلبَ المنافع ودفع المضار مثلُ أن يسألهم غفران الذنوب وهداية القلوب وتفريجَ الكروب وسدَّ الفاقات: فهو كافر بإجماع المسلمين".

🕮 المسألة السادسة: تتابع أئمة أهل السنة على تقسيم المسائل التي يُكفّرُ بها إلى مسائل ظاهرةٍ جليةٍ (ومنها الشرك الأكبر)، وإلى مسائل خفية.

فممّن نصَّ على هذا من الأئمة:

⇦ أولاً: قال الإمام ابن جرير الطبري في كتابه: [التبصير في معالم الدين (ص: ١٢٤-١٢٥)]: "ثمَّ لن يعدو جميع أُمور الدين-الذي امتحنَ الله به عباده- معنيين:

- **أحدهما**: توحيدُ الله وعدله.
- **والآخر**: شرائعهُ التي شرعها لخلقه من حلالٍ، وحرامٍ، وأقضيةٍ، وأحكامٍ.

* فأمّا توحيدُهُ وعدله: فمُدرَكةٌ حقيقةُ علمه استدلالاً بما أدركتهُ الحواسُّ.

⇦ إلى أن قال مبيناً للتقسيم: "ثمَّ القولُ فيما أُدركت حقيقةُ علمه منه استدلالاً على وجهين:

- **أحدهما**: معذورٌ فيه بالخطأ، والمخطئُ مأجورٌ فيه على الاجتهادِ، والفحصِ، والطلب؛ كما قال رسولُ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من اجتهد فأصابَ فله أجران، ومن اجتهدَ فأخطأ فلهُ أجر**».

وذلكَ الخطأ فيما كانت الأدلّةُ على الصحيح من القولِ فيه مختلفة غيرُ مؤتلفةً، والأصولُ في الدلالة عليه مفترقةً، غيرَ متفقةٍ، وإن كانَ لا يخلو من دليلٍ على الصحيحِ من القولِ فيه، فميَّزَ بينهُ وبين السقيمِ منه؛ غيرَ أنّهُ يغمضَ بعضُهُ بعضاً غموضاً يخفى على كثيرٍ من طلابه، ويلتبسُ على كثيرٍ من بُغاته.

✍ **أقول:** "فذكر ضابط المسائل الخفية: إذا كانت الأدلة على الصحيح من القولِ فيه مختلفةً غير مؤتلفة، والأصولُ في الدلالة عليه مفترقةً، غيرَ متفقةٍ، وإن كانَ لا يخلو من دليلٍ على الصحيحِ من القولِ فيه".

* ثمّ ذكر المسائل الظاهرة وضابطها فقال: "والآخرُ منها غيرُ معذورٍ بالخطأ فيه، مكلّفُ قد بلغَ حدَّ الأمرِ والنهي، ومكفّرُ بالجهلٍ به الجاهل، وذلكَ ما كانت الأدلّةُ الدالّةُ على صحته متفقةُ، غيرُ مفترقةٍ، ومؤتلفةُ، غيرُ مختلفةٍ، وهي مع ذلكَ ظاهرةُ للحواسّ".

⇦ **ثانياً**: قال والد شيخ الإسلام: أبو المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية رَحِمَهُمَا اللهُ في المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية **(٢/ ٨٤٨)**: "ولهذا يكفرُ جاحدُ الأحكامِ الظاهرةِ المجمع عليها، وإن كانَ عامّياً، دون الخفية؛ فما به فُرّقَ بينهما في التكفير فُرّقَ به في التقليد".

* وعلّقَ عليه شيخ الإسلام ابن تيمية مؤيداً له، مبيناً حدَّ الأمور الظاهرة التي لا يسوغُ فيها التقليد ويُكفّرُ بها، فقال: "وكذلكَ ذكرَ أبو الخطاب أنَّ الذي لا يسوغُ فيه التقليد هو: معرفةُ الله ووحدانيته، ومعرفةُ صحّة الرسالة. وذكرَ أنَّ الأدلّةَ على هذه الأصول الثلاثة يعرفُهُ كلُّ أحدٍ بعقله وعلمه، وإن لَّم يقدر العامّي على أن يُعبّرَ عنه، قال: وبه قال عامّةُ العلماء".

✍ **والمقصود**: نصُّهم على التفريق بين الأمور الظاهرة والخفية في باب التكفير.

⇦ **ثالثاً**: فرّق شيخ الإسلام ابن تيمية بين المسائل الظاهرة والخفية في الحكم؛ لأنّهُ يرى أنَّ من وقعَ في المسائل الظاهرة، ومنها -الشرك الأكبر- يُسمّى **"مشركاً"** بمجرد وقوعه فيها؛ لأنها ظاهرة وأدلّتها ظاهرة، والعلمُ بها منتشر. فلا يُحتاجُ فيها إلى التعريف، وأمّا المسائل الخفية فلأجلِ خفائها على من وقع فيها احتيجَ إلى تعليمه، وصارَ الجاهلُ فيها معذوراً، حتى تُزالَ عنه الشبهة.

* فقال في [مجموع الفتاوى (٤/٥٤-٥٥)]: "وهذا إذا كانَ في المقالات الخفية فقد يُقالُ: إنّهُ فيها مخطئ ضالٌّ لم تقم عليه الحجة التي يكفرُ صاحبها. ولكن يقعُ في طوائفَ منهم في الأمور الظاهرة التي يعلمُ العامّةُ والخاصّةُ من المسلمين أنّها من دين المسلمين، بل اليهودُ والنصارى يعلمون أنّ محمداً بُعثَ بها وكفَّرَ مخالفها، مثل: أمره بعبادة الله وحدهُ لا شريكَ له، ونهيه عن عبادة أحدٍ سوى الله من الملائكة والنبيين والشمس والقمر والكواكب والأصنام وغير ذلك، فإنّ هذا أظهرُ شعائر الإسلام..."، إلى أن قال: "وأبلغُ من ذلكَ أنّ منهم من صنّفَ في دين المشركين والردة عن الإسلام، كما صنّفَ الرازي كتابه في عبادة الكواكب والأصنام، وأقام

الأدلة على حسن ذلك، ومنفعته، ورغّبَ فيه. وهذه ردةُ عن الإسلام باتفاق المسلمين، وإن كانَ قد يكونُ تاب منه وعاد إلى الإسلام".

🕮 المسألة السابعة: تأليف الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ كتاباً مستقلاً في تقرير الحكم على المعيّن التارك للتوحيد بأنهُ "مشرك"، ومقاصدهُ في هذا الكتاب.

هذا الكتاب هو: [مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد]. سببُ تأليفه أمران مهمان:

❶ **الأول**: أنّ من بلغَهُ العلم ويستطيع أن يتعلّم فإنَّ الحجة تقومُ عليه ولو لم يفهم فهم احتجاج، وهذا محلُّ إجماعٍ بين العلماء. فلا بدَّ من بلوغ العلم مع التمكُّن، واستدلَّ الإمام المجدد على هذا بحديث عمرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث كان في باديةٍ بعيدةٍ عن مكة فسمعَ بخبر النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فركبَ دابته وجاء يتعلَّم؛ فالإمام المجدد يقرّر: أنَّ كلَّ من بلغهُ خبر الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويستطيعُ أن يفعلَ فعلَ عمرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد قامت عليه الحجة.

قال الإمام المجدد: "فهذا يدلُّ على أنّ عدمَ الفهم في أكثرِ الناس اليوم عدلاً منه سُبْحَانَهُ لما يعلمُ في قلوبهم من عدم الحرص على تعلُّم الدين". فمن بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة.

❁ **فهذه المسألة الأولى**: أنّ الحجة تقوم على المعيّن إذا بلغهُ العلم وتمكّن من التعلُّم فإنّ الحجة تقوم عليه ولو لم يفهم **(فهم احتجاج) (لابدَّ من فهم اللسان)**؛ لأنَّ عدم فهمه إنّما هو بسبب إعراضهِ وتفريطه عن تعلُّم التوحيد.

❷ **المعنى الثاني** الذي أراد الإمام المجدد أن يُبيّنَهُ في هذا الكتاب [مفيد المستفيد] أنَّ من جاء بالشرك المضادّ لأصلِ الإسلام فإنّهُ يكفرُ على أيِّ وجهٍ كان إلاّ المكره، ومثلُهُ من كان مغلُوباً على عقله؛ **كالرجل الذي قال**: «**اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدّة الفرح**»؛ لأنَّ حقيقة الإسلام جاءت في قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، فقوله: ﴿اعْبُدُوا﴾ لابدَّ أن توجد حقيقتُهُ في قلوبهم وتُعبّرَ به ألسنتهم ويظهرُ أثرهُ في عملهم، فلا يكونُ مسلماً إلاّ إذا التزمَ العمل.

❁ فمن عبدَ غير الله لم يحقق الكفر بالطاغوت؛ لأنَّ الإسلام: الاستسلام لله بالتوحيد والانقيادُ له بالطاعة والبراءة من الشرك وأهله، فالتوحيد والشرك متضادّان لا يجتمعان، فمن وقعَ في الشرك زالت عنه حقيقةُ الإسلام وصارَ كافراً مرتداً.

قال تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ...﴾ [التوبة: ١١]، بإجماع المفسرين ﴿تَابُوا﴾ أي: من الشرك وخلعوا عبادة الأوثان، فلا يكونُ أخاً للمسلم إلاّ إذا تاب من الشرك.

❃ قال ابن جرير في [تفسيره (جامع البيان ١١/٣٦١)]: "يقولُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: فإن رجعَ هؤلاء المشركون الذين أمرتكم، أيُّها المؤمنون، بقتلهم عن كفرهم وشركهم بالله إلى الإيمانِ به وبرسوله، وأنابوا إلى طاعته ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ المكتوبة، فأدّوها بحدودها، ﴿وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ المفروضة لأهلها. يقول: فهم إخوانكم في الدين الذين أمركم الله به، وهو الإسلام ... وبنحو ما قلنا قال أهلُ التأويل...، ثمّ ساقَ بإسناده إلى قتادة أنّهُ قال: "يقول: إن تركوا اللات والعزى، وشهدوا أن لا إله إلاّ الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ...﴾.

❃ وقال ابن كثير في [تفسيره (٢/٣٣٨)]: "فإن تابوا، يقول فإن خلعوا الأوثان وعبادتها، وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين".

ومن قال: أنّ عبّاد القبور مسلمون معذورون فهذا مخالف لنصِّ الآية؛ لأنّ معناه: إضافة المسلم الجاهل الذي تلبّسَ بالشرك، وأيضاً: هذا مخالفُ لتعريف السلف للإسلام.

وأيضاً مخالفٌ: لقول رسولُ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من قال لا إله إلاّ الله وكفرَ بما يُعبدُ من دون الله حرُمَ دمهُ ومالهُ وحسابُهُ علىٰ الله» رواه مسلم. ومن وقعَ في الشرك لم يكفر بما يُعبدُ من دون الله.

❃ قال الإمام المجدد في تعليقه على الحديث في [كتاب التوحيد]:"وهذا من أعظم ما يُبيّنُ معنى «لا إله إلاّ الله»، فإنّهُ لم يجعل التلفظ بها عاصماً للدم والمال،

بل ولا معرفة معناها مع لفظها، بل ولا الإقرار بذلكَ، بل ولا كونُهُ لا يدعو إلاّ الله وحدهُ لا شريكَ له، بل لا يحرم ماله ودمه حتى يُضيفَ إلى ذلكَ الكفر بما يُعبدُ من دون الله، فإن شكَّ أو توقّفَ لم يحرم ماله ودمه، فيالها من مسألةٍ ما أعظمها وأجلَّها، ويا لهُ من بيانٍ ما أوضحهُ، وحُجةٍ ما أقطعها للمنازع".

فهذا الكتاب: [مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد] واضحُ في تكفيره المشرك المعيّن.

المسألة الثامنة: ذكرُ نماذج من المعينين الذين حكم عليهم الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب بالشرك "عيناً" وسمّاهم "مشركين".

① قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولكن أقطعُ أنَّ كفرَ من عبدَ قُبّةَ أبي طالب لا يبلغُ عُشرَ كفرِ المويس وأمثاله ...". [تاريخ ابن غنام (١/٣٤١)]. فقطعَ بكفرِ من عبدَ قبة أبي طالب ولم يعذره بكونه جاهلاً، ثمّ ذكرَ أنّهُ لا يبلغُ عُشرَ كفرِ المويس.

② رسالةٌ أرسلها للشيخ عبدالله بن عيسى قاضي الدرعية، وهي موجودة في [تاريخ ابن غنام (١/٤١٥)] ونصُّها: "من محمد بن عبدالوهاب إلى عبدالله بن عيسى وابنه عبدالوهاب وعبدالله بن عبدالرحمن حَفِظَهُمُ ٱللهُ تَعَالَىٰ، سلامُ عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: ذكرَ لي أحمد أنّهُ مشكلُ عليكم الفتيا بكفرِ هؤلاء

الطواغيت، مثلُ أولاد شمسان وأولاد إدريس، والذين يعبدونهم مثلُ طالب وأمثاله ...".

✍ **أقول:** كلامهُ صريحُ في تكفيرِهِ لمن عبدَ "الطواغيت"، بل "سمّاهُم طواغيت"، وسمّى طالباً وأمثالَهُ "من يعبدُ الطواغيت"، ويستحيلُ أن يكونَ من "عبدَ الطاغوت" "مسلماً" ولوكان جاهلاً؛ لأنَّ اسم الشرك يتناولهُ ويصدقُ عليه.

③ رسالة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ لعبد الرحمن بن ربيعة، في تاريخ ابن غنام (١/٤٣٠) وممّا جاء فيها: "فمن عبد الله ليلاً ونهاراً، ثمّ دعا نبيّاً أو وليّاً عند قبرهُ، فقد اتخذَ إلهين اثنين، ولم يشهد أن لا إله إلاّ الله؛ لأنّ الإله هو المدعوُّ، كما يفعلُ المشركونَ اليوم عند قبرِ الزبير أو عبد القادر أو غيرهما، وكما يُفعلُ قبلَ هذا عند قبر زيدٍ وغيره، ومن ذبحَ لله ألفَ أضحيةٍ، ثمَّ ذبحَ لنبيٍّ أو غيره، فقد جعلَ إلهين اثنين".

✍ **أقول:** فسمّاهم "مشركين" ولم يقل عنهم: "مسلمون معذورون بجهلهم"؛ لأنّهم صرفوا الدعاء لغير الله تقرُّباً، بل وسمّاهُم أيضاً ممّن اتخذَ إلهين اثنين.

④ رسالته لأحد علماء الأحساء يقال له: "أحمد بن عبد الكريم"، حيثُ التبسَ عليه فعلُ عباد القبور.

* قال ابن غنام في [تاريخه (١/٤٣١)]: "وكانَ قد عرفَ التوحيد وكفّرَ المشركين، ثمَّ إنَّهُ حصلَ لهُ شبهةُ في ذلكَ بسببِ عباراتٍ رآها في كلام الشيخ تقي الدين ففهمَ منها غيرَ مراد الشيخ".

* قال الإمام المجدد في رسالته: "وصلَ مكتوبك، تُقرّرُ المسألة التي ذكرتَ، وتذكرُ أنّ عليكَ إشكالاً تطلبُ إزالته، ثمَّ وردَ منكَ مراسلةُ تذكر أنك عثرتَ على كلامٍ للشيخ أزالَ عنكَ الإشكال، فنسألُ اللهَ أن يهديكَ لدين الإسلام، وعلى أيِّ شيءٍ يدلُّ كلامهُ، على أنَّ من عبدَ الأوثان عبادةً أكبرُ من عبادة اللات والعزى، وسبَّ دين الرسول بعدما شهدَ به مثل سبِّ أبي جهلٍ، أنّهُ لا يُكفَّرُ بعينه! بل العبارةُ صريحةُ واضحةُ في تكفير ابن فيروز وصالح بن عبدالله وأمثالُهما كفراً ظاهراً ينقلُ عن الملة، فضلاً عن غيرهما، هذا صريح واضح في كلام ابن القيم الذي ذكرت، وفي كلام الشيخ الذي أزالَ عنكَ الإشكال في كفرِ من عبدَ الوثن الذي على قبرِ يوسف وأمثالِهِ، ودعاهم في الشدائد والرخاء...".

* إلى أن قال الإمام المجدد في ردّهِ على أحمد بن عبدالكريم **(الذي ينكرُ تكفير المعيّن من عباد القبور)**: "وأجمعَ الصحابةُ على كفرِ من اعتقدَ في عليٍّ مثلَ اعتقادِ هؤلاء في عبد القادر وردتهم وقتلهم، فأحرقهُم علي بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهم أحياء ...".

* وقال أيضاً رَحِمَهُ اللَّهُ في نفس الرسالة: "واذكر كلامهُ في [الإقناع] وشرحهُ في الردّة، كيفَ ذكروا أنواعاً كثيرةً موجودةً عندكم، ثمَّ قال منصور: "وقد عمّت البلوى بهذه الفرق، وأفسدوا كثيراً من عقائد أهل التوحيد، نسألُ الله العافية. هذا لفظُهُ بحروفِهِ، ثمَّ ذكرَ قتلَ الواحدِ منهم وحُكمَ مالهِ، هل قالَ واحدُ من هؤلاء من الصحابةِ إلى زمنِ منصور إنَّ هؤلاء يكفرُ أنواعُهم لا أعيانهم؟ " ا.هـ. من [تاريخ ابن غنام (١/٤٣٥،٤٣٢-٤٣٦)].

✍ **أقول:** لاحظ أنّ الإمام المجدد نقلَ إجماع العلماء على كفر المعيّن الواقع في الشرك الأكبر، بل حتى الفرق الذي ذكرها الشيخ منصور البهوتي في [كشاف القناع] وهي: أهل الحلول والاتحاد، والرافضة، والباطنية، والقرامطة.

فالإمام المجدد يقول لابن عبدالكريم: انعقدَ الإجماع من عهد الصحابة إلى زمن الشيخ منصور شارح الإقناع على تكفير المعيّن الواقع في الشرك الأكبر والمكفّرات الصريحة.

⑤ رسالة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ لسليمان بن سحيم، وهي موجودةٌ في [تاريخ ابن غنام (١/٣٨٨-٣٩٦)] ونصُها: "الذي يعلمُ به سليمان بن سحيم أنك أزعجتَ قرطاسةً فيها عجائب، فإن كان هذا قدرُ فهمكَ فهذا من أفسد الأفهام، وإن كنتَ تُلبّسُ به على الجهال فلا أنتَ رابحُ، وقبلَ الجواب نذكرُ لكَ أنكَ أنتَ وأباكَ

مصرّحون بالكفرِ والشركِ والنفاق...، أنتَ وأبوكَ لا تفهمون شهادة أن لا إله إلاّ الله، أنا أشهدُ بهذا، شهادةً يسألني الله عنها يوم القيامة، أنّكَ لا تعرفها إلى الآن ولا أبوك، ونكشفُ لكَ هذا كشفاً بيناً لعلك تتوبُ إلى الله وتدخلُ في دين الإسلام، إن هداكَ الله، وإلاّ تبيّنَ لكلِّ من يؤمن بالله واليوم الآخر حالكما، والصلاة وراءكما، وقبولُ شهادتكما، وخطؤكما، ووجوبُ عداوتكما، كما قال تَعَالَىٰ: (لاتجدُ قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوآدُّون من حآدَّ الله ورسوله) إلى أن قال الشيخ : "وإنّا كفّرنا هؤلاء الطواغيت أهل الخرج وغيرهم، بالأمور التي يفعلونها هم:

☜ منها: أنهم يجعلُون آباءهم وأجدادهُم وسائط.

☜ ومنها: أنّهم يُبغّضُونَ عند الناس دين محمدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويزعمونَ أنّ أهل العارض كفروا لّما قالوا: لا يُعبدُ إلاّ الله..، وغير ذلكَ من أنواع الكفر، وهذا أمرُ أوضحُ من الشمس لا يحتاجُ إلى تقريرٍ، **ولكن أنتَ رجلُ جاهلُ مشرك، مبغضُ لدين الله**، وتُلبّسُ على الجُهّال الذين يكرهونَ دينَ الإسلام ويُحبُّونَ الشركَ ودينَ آبائهم، وإلاّ فهؤلاء الجهال لو مرادهم اتباع الحق عرفوا أنَّ كلامكَ من أفسدِ ما يكون".

✍ **أقول: هذا النصّ من الشيخ فيه فوائد:**

❑ **الأولىٰ**: لاحظ أنَّ الإمام المجدد سمّى ابن سحيم بـ**(الجاهل المشرك)**، فلم يرفع وصفَ الشرك عنه؛ ممّا يدلُّ على أنّهُ يُكفِّرُ المعيّن الجاهل الواقع في الشرك الأكبر.

❑ **ثانياً**: أنّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ كفّرَ من سمّاهُم الطواغيت من أهل الخرج؛ لأنهم جعلُوا آباءهم وأجدادهم وسائط، فجعلَ مناط الحكم عليهم وقوعهم في "**شرك الوساطة والشفاعة**"، وألحقَ اسم "**المشركِ**" بهم؛ ممّا يُبيّنُ صراحةً أنه يحكمُ على المعيّن الواقع في الشرك الأكبر بأنه " **مشرك** " عيناً ولوكان جاهلاً.

⑥ جواب الإمام المجدد رَحِمَهُ اللَّهُ لابن صباح في الردِّ على من اتهمهُ: بأنّهُ ينهى عن الصلاة على النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو أنّهُ يقول: لولي أمرُ لهدمتُ قُبّةَ النبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو أنّهُ يتكلّمُ في الصالحين...، وهذ الجواب موجود في [**تاريخ ابن غنام (١/ ٥١٦)**].

* قال رَحِمَهُ اللَّهُ: "فكلُّ هذا كذبُ وبهتان، افتراهُ عليَّ الشياطين الذين يرونَ أن يأكلوا أموال الناس بالباطل، مثلُ أولاد شمسان وأولاد إدريس، الذين يأمرون الناس أن ينذروا لهم وينتخُوهم ويندبُوهم، كذلكَ فقراء الشياطين الذين ينتسبونَ إلى الشيخ عبدالقادر، وهو بريء كبراءة علي بن أبي طالب من الرافضة، فلمّا رأوني آمرُ الناس بما أمرهُم به نبيهم صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألا يعبدوا إلاّ الله، وأنَّ من دعا

عبدالقادر فهو كافرٌ، وعبدالقادر بريءُ منه، وكذلك من انتخى الصالحين أو الأولياء، أو ندبهم، أو سجد لهم، أو نذرَ لهم، أو قصدَهم بشيءٍ من أنواع العبادة، التي هي حقُّ الله على العبيد، وكلُّ إنسانٍ يعرفُ أمر الله ورسوله، لا يُنكرُ هذا الأمر، بل يُقرّبهُ ويعرفُهُ".

✍ **أقول:** والشاهدُ أنّ الإمام قال في أول جوابه لابن صباح: "فما ذكرهُ عنّي المشركون ..."، فسمّى عباد أضرحة الأولياء "مشركين ".

* وأيضاً: قول الشيخ: "وأنّ من دعا عبد القادر فهو كافر"، فهذا نصٌّ صريح من الشيخ أنّهُ يرى كفرَ من دعا عبد القادر، فقد وصفهُ بأنّهُ يعبدُ عبدالقادر، ومن كانَ حالُهُ كذلكَ فاسمُ المشرك يتناولهُ ويصدقُ عليه.

⑦ ردُّ الإمام المجدد رَحِمَهُ اللَّهُ على افتراءات سليمان بن سحيم، وهو موجود في [تاريخ ابن غنام (١/٥٢١)]: قال: "يعلمُ من يقفُ عليه أنّي وقفتُ على أوراقٍ بخطِّ ولد ابن سحيم، يريدُ أن يصدَّ بها الناس عن دين الإسلام وشهادة أن لا إله إلاّ الله، فأردتُ أن أُنبّهَ على ما فيها من الكفر الصريح وسبِّ دين الإسلام، وما فيها أيضاً من الجهالة التي يعرفها العامة.

☜ ومنها: "الخامس: أنّهُ ذكرَ في ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ [الإخلاص: ١] أنّها كافيةٌ في التوحيد، فوحّدَ نفسَهُ في الأفعال، فلا خالقَ إلاّ الله، وفي الألوهية فلا يُعبدُ

إلاّ الله، وبالأمر والنهي فلا حكم إلاّ لله، فيُقرّرُ هذه الأنواع الثلاثة ثمَّ يُكفّرُ بها كلَّها ويردُّ علينا، فإذا كفّرنا من قال: إنّ عبدالقادر والأولياء ينفعون ويضرُّون، قال: كفّرتَ الإسلام. وإذا كفّرنا من يدعو شمسان وتاجاً وحطاباً قال: كفّرتم الإسلام.

☜ والعجيب أنّهُ يقول: إنَّ من التوحيد توحيدُ الله بالأمرِ والنهي، فلا حكم إلاّ لله.

☜ ثمَّ يردُّ علينا إذا عملنا بحكم الله ويقول: "من عملَ بالقرآن كفر، والقرآنُ ما يُفسّر".

✍ **أقول:** والشاهد من كلام الشيخ أنّهُ صرّحَ بتكفير من يدعو عبدالقادر والأولياء، ومن يدعو شمسان وتاجاً وحطّاباً ...

❁ وهذا مثالُ من أمثلةٍ كثيرةٍ: يُقرّرُ فيها الإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ تكفير المشرك المعيّن الواقع في الشرك الأكبر.

✍ وبعد: فهذه سبعة شواهد تبيّنُ بوضوحٍ أنّ الشيخ يحكمُ على المعيّن بأنّهُ " مشرك ".

والآن نشرع في الردّ على المخالفات العقدية في الكتاب:

في (ص: ٣٨-٣٩) قال: ويقول الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن رَحِمَهُ اللَّهُ مبيناً تحرُّزَ جدّه الإمام محمد بن عبدالوهاب في التكفير، وأنّهُ لا يكفّرُ الجهلة حتى يُقيم عليه الحجة: "والشيخ محمد من أعظم الناس توقفاً وإحجاماً عن إطلاق الكفر، حتى إنّهُ لم يجزم بتكفيره الجاهل الذي يدعو غير الله من أهل القبور أو غيرهم، إذا لم يتيسّر له من ينصحهُ ويُبلّغهُ الحجة التي يكفرُ تاركها؛ قال في بعض رسائله: وإذا كنا لا نُقاتل من يعبدُ قبة الكواز حتى نتقدم بدعوته إلى إخلاص الدين لله، فكيفَ نُكفّرُ من لم يهاجر إلينا وإن كان مؤمناً موحداً؟".

وقال في (ص: ٤٧-٤٨): "من وسطية الإمام محمد بن عبدالوهاب في التكفير: أنّهُ يجعلُ العلم وإقامة الحجة شرطاً في تكفير المعيّن؛ فلا يُكفّرُ جهلة المسلمين...، ونصوصهُ في ذلكَ كثيرةٌ"، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأما الكذبُ والبهتان، فمثلُ قولهم: إنّا نُكفّرُ بالعموم، ونوجبُ الهجرة إلينا على من قدرَ على إظهارِ دينه، وإنّا نكفّرُ من لم يكفر، ومن لم يقاتل، ومثلُ هذا وأضعافُ أضعافهِ فكلُّ هذا من الكذبِ والبهتان، الذي يصدُّونَ به الناسَ عن دين الله ورسوله.

وإذا كنا لا نكفر من عبدَ الصنم؛ الذي على عبدالقادر، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي، وأمثالها؛ لأجل جهلهم، وعدم من ينبههم؛ فكيف نكفر من لم يشرك

بالله إذا لم يهاجر إلينا، أولم يكفر ويقاتل؟ ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾﴾ [النور: ١٦]".

☚ قال صاحب الكتاب معلّقاً: "فبيّن رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا يكفر الجهلة من عباد القبور؛ لأنه لم تقم عليهم الحجة، ولم يكن عندهم من ينهاهم عن هذا الشرك، فكيف يدعي عاقل أن الإمام محمد بن عبدالوهاب كان يكفر جهلة المسلمين؟ أو يكفر بالعموم؟".

☚ وأعاد صاحب الكتاب الاستدلال بهذا النص للإمام المجدد في (ص: ٧٥) مدّعياً أن الشيخ لا يكفر بالأمور المحتملة.

✍ **أقول:** الردُّ على فهمه الخاطئ لكلام الشيخ عبداللطيف وجده الإمام المجدد من وجوه:

❶ هذا النصُّ وردَ في كلام الإمام المجدد الذي ذكرهُ ابن غنام في [تاريخه (١/٤٥٥)] بهذا اللفظ: "وإذا كُنَّا لا نُكفّرُ من عبدَ الصنم الذي على قبرِ عبدالقادر، والصنم الذي على قبرِ أحمد البدوي وأمثالهما؛ لأجلِ جهلهم وعدمِ من يُفهّمهم، **فكيفَ نُكفّرُ من لم يشرك بالله إذا لم يُهاجر إلينا"**.

* وجاء في مؤلفات الشيخ [القسم الثالث/ الفتاوى (ص: ٣٧)] بهذا اللفظ: "وإذا كُنّا لا نكفّرُ من يعبدُ قبة الكواز لعدم من ينبههم، **فكيفَ نكفّرُ من لم**

يهاجر إلينا"، وفي لفظٍ آخر: "وإذا كُنّا لا نُقاتلُ من يعبدُ قبة الكواز حتى نتقدّمَ بدعوته إلى إخلاصِ الدينِ لله، فكيفَ نكفر من لم يهاجر إلينا إذا كان موحداً".

* ومعرفة تعدد الألفاظ لهذا النص من كلام الإمام المجدد يفيدنا في معرفة مراده.

❷ أنّ هذا فيه نزعُ القول من سياقه، والسبب الذي من أجله قال الشيخ هذا الكلام، وهو: اتهام الشيخ بأنُّهُ يكفّرُ بالعموم، وقد جاء هذا في كلام الشيخ نفسه، قال: "وأما الكذبُ والبهتان فمثلُ قولهم: إنَّا نُكفّرُ بالعموم" أي: يكفّرُ المسلمين، وقد ذكرَ هذا حفيدهُ الشيخ إسحاق بن عبدالرحمن بن حسن في رسالته: [حكم تكفير المعين (ص: ١٦)] فقال: "ونذكرُ أولاً مساق الجواب وما الذي سيقَ لأجله، وهو أنَّ الشيخَ محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومن حكى عنهُ هذه القصة، يذكرونَ ذلكَ معذرةً له عن ما يدّعيه خصومهُ عليه من تكفير المسلمين".

❸ لاحظ في كلام الإمام أنّ النفي للتكفير الذي ترتّبَ عليه القتال والهجرة؛ لأنَّ ذلكَ مرتبطُ بقيام الحجة، ولا يُعلم هل الجميع قامت عليه الحجة أم لا؟ ونفي التكفير ليس معناه: تسميتهُ مسلماً بل مشركُ جاهل، فالجهل مانع من التكفير الذي يترتبُ عليه القتال والهجرة، والتعذيب في الآخرة لمن لم تبلغه الحجة، لكن ليس مانعاً من تسميته "**مشركاً**" في أحكام الدنيا "**الكفر الظاهر**"؛ لأنّ الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ

سمّاهم "عباد غير الله"؛ لذا قال: (**عبدَ الصنم الذي على قبر عبد القادر، والصنم الذي على قبر البدوي**) فسمّاهُ عابداً لغير الله، ومن عبد غير الله لا يسمّى "**مسلماً**" بل هو "**مشرك**".

➢ فهناك فرقُ بين أسماء وأحكام ما قبلَ الرسالة وأحكام ما بعدها، فاسم المشرك يثبتُ قبل الرسالة، وأمّا ما يترتبُ عليه من وعيد الآخرة "العذاب" فلا حتى تقوم عليه الحجة الرسالية.

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية في [الفتاوى (٢٠/ ٣٧-٣٨)]: "وقد فرّقَ الله بينَ ما قبلَ الرسالة وما بعدها في أسماء وأحكام، وجمع بينهما في أسماء وأحكام....، أما الأول فإنَّهُ سمّاهم ظالمين وطاغين ومفسدين؛ لقوله: ﴿اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى ﴿٢٤﴾﴾ [طه: ٢٤]، وقوله: ﴿وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَى أَنِ ائْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠﴾ قَوْمَ فِرْعَوْنَ أَلَا يَتَّقُونَ ﴿١١﴾﴾ [الشعراء: ١٠، ١١]، وقوله: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾﴾ [القصص: ٤]، فأخبر أنَّهُ ظالمُ وطاغٍ ومفسد هو وقومه، وهذه أسماء ذمِّ الأفعال؛ والذمُّ إنّما يكونُ في الأفعال السيئة القبيحة، فدلَّ ذلكَ على أنَّ الأفعال تكونُ مذمومةً قبل مجيء الرسول إليهم، لا يستحقون العذاب إلا بعد إتيان الرسول إليهم؛ لقوله: ﴿حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥]، **وكذلك** أخبرَ

عن هودٍ أنّهُ قال لقومه: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [هود: ٥٠] فجعلهم مفترين قبلَ أن يحكمَ بحكمٍ يخالفونه؛ لكونهم جعلُوا مع الله إلهاً آخر.

فاسم المشرك ثبتَ قبل الرسالة، فإنّهُ يشركُ بربّه ويعدلُ به، ويجعلُ معهُ آلهةً أخرى، ويجعلُ له أنداداً قبل الرسول، ويثبت أن هذه الأسماء مقدمُ عليها، وكذلكَ اسم الجهل والجاهلية، يقال: "جاهلية وجاهلاً قبل مجيء الرسول، وأمّا التعذيب فلا ".

٤ المراد بنفي التكفير في كلام الإمام المجدد رَحِمَهُ اللَّهُ التكفير الموجب لاعتبار دارهم دارَ حربٍ، وقتالهم؛ لأَنَّهُ جاء في سياق كلامه: (**لا نكفرهم ونقاتلهم**)؛ ممّا يدلُّ على أنَّ المنفي: التكفير بالعموم الذي يترتبُ عليه القتال.

ويدلُّ لذلكَ قولهُ الذي سبقَ إيرادُهُ: (**لا نقاتل من يعبدُ قبة الكواز**)، وقد ذكر الشيخ عبداللطيف في [منهاج التأسيس] هذا النصَّ عن جدّه الشيخ محمد، (**وهو من أفهم الناس بمراد الإمام**)، ثمَّ ذكرَ أنَّ عباد القبور لا يُحكمُ بإسلامهم، قامت عليهم الحجة أم لا، فقال في [(ص:٢٣٠) من المنهاج]:

"وكلا النوعين لا يُحكمُ بإسلامهم ولا يدخلون في مسمّى المسلمين، حتى عندَ من لم يكفّر بعضهم، وسيأتيكَ كلامهُ، وأما الشرك فهو يصدقُ عليهم، واسمهُ

يتناولهم، وأيُّ إسلامٍ يبقى مع مناقضة أصله، وقاعدته الكبرى شهادة أن لا إله إلاّ الله؟ وبقاء الإسلام ومسمّاه، مع بعضِ ما ذكرَ الفقهاء في باب حكم المرتد؛ أظهرُ من بقائه مع عبادة الصالحين ودعائهم".

✍ **أقول:** فتبيّنَ من كلام الشيخ عبداللطيف أنَّ المشركَ على نوعين:

① **الأول**: من وقع في الشرك وهو جاهل ولم تبلغهُ الحجة فيُسمّى " مشركاً في الظاهر من حاله"، وتترتبُ عليه أحكامُ المشرك في الدنيا (**لا يُصلّى خلفهُ إن كان إماماً، إذا ماتَ لا يُصلّى عليه، ولا يترحّمُ عليه، ولا يرثُهُ أقاربهُ، ولا يُضحّى عنه** ...) وأمرُهُ إلى الله في الآخرة كحالِ أهل الفترة فإنَّهُ يُمتحن يوم القيامة.

② **الثاني**: من بلغتهُ الحجة وأصرَّ وعاندَ فهو كافرُ ظاهراً وباطناً، فهو كافرُ ظاهراً وباطناً، الكفر المستوجب للعقوبة في الدنيا (**إقامة الحد**). والعذاب في الآخرة، قال تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥].

☚ قال شيخ الإسلام ابن تيمية في [شرح العمدة (ص: ٩٢-٩٣)]: "الكفر على قسمين:

قسمُ تنبني عليه أحكام الدنيا من تحريم المناكح والذبائح ومنع التوارث والعقل وحلّ الدم والمال وغير ذلك، فهذا إنّما يثبتُ إذا ظهرَ لنا كفرهُ إمّا بقولٍ

يوجبُ الكفر أو عمل مثل: السجود للصنم، وإلى غير القبلة، والامتناع عن الصلاة، وشبه ذلك ...

والثاني: ما يتعلّقُ بأحكام الآخرة، والانحياز عن أمّة محمدٍ، واللحاق بأهل الكفر، ونحو ذلك،

فهذا قد يجوزُ على كثيرٍ ممّن يدّعي الإسلام وهم المنافقون الذين أمرهم بالكتاب والسنة معلومُ ...". من جهة استحقاق العذاب في الآخرة.

✍ **أقول:** والحكم بالظاهر هو الذي أُمرنا بالتعاملِ به، وعليه تنبني جميع الأحكام المتعلّقةِ بعصمة الدم والمال، والموالاة والمعاداة، ومايتفرّعُ عنها من أحكامٍ أخرى تتعلّقُ بالأنكحة والذبائح.

☚ وقال الإمام ابن رجب في [جامع العلوم والحكم (١/٢٣٦)]: "وقوله: «وحسابه علىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ» يعني: أنَّ الشهادتين مع إقامِ الصلاة وإيتاء الزكاة تعصمُ دمَ صاحبها ومالَهُ في الدنيا، إلاّ أن يأتي ما يُبيحُ دمه. وأمّا في الآخرة فحسابه على الله عَزَّ وَجَلَّ. فإن كانَ صادقاً أدخلّهُ الله بذلكَ الجنّة، وإن كانَ كاذباً فإنَّهُ من جملة المنافقين في الدركِ الأسفلِ من النار".

☚ وقال الشيخ حسين والشيخ عبدالله ابنا الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب كما في [الدرر السنية (١٠/١٤٢)]: "من مات من أهل الشرك قبل بلوغ هذه

الدعوة، فالذي يُحكمُ عليه: أنّهُ إذا كانَ معروفاً بفعلِ الشرك ويدينُ به وماتَ على ذلك، فهذا ظاهرهُ أنّهُ ماتَ على الكفر، ولا يُدعى له، ولا يُضحّى له، ولا يُتصدّقُ عنه. وأما حقيقة أمره فإلى الله تَعَالَىٰ. فإن كانت قامت عليه الحجة في حياته وعاندَ فهذا كافرٌ في الظاهر والباطن. وإن كانَ لم تقم عليه الحجة، فأمره إلى الله".

وقال الشيخ حمد بن معمر، تلميذ الشيخ محمد رَحِمَهُمَا اللهُ كما في [الدرر السنية (١٠/٣٣٦)]: "وأمّا من كان يعبدُ الأوثان وماتَ على ذلك قبل ظهور الدين، فهذا ظاهرهُ الكفر، وإن كان يحتمل أنّهُ لم تقم عليه الحجة الرسالية لجهله وعدمِ من ينبهه؛ لأنَّا نحكمُ على الظاهر.

وأمّا الحكمُ على الباطن فذلكَ إلى الله، واللهُ لا يعذبُ أحداً قبل قيام الحجة كما قال تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾".

* وسئل سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: "هل الذي يدعو غير الله من بشرٍ أو حجرٍ أو ملكٍ أو غير ذلك هل يكونُ مشركاً ولوكانَ جاهلاً لا يعلمُ أنه شرك؟

فأجاب: "**نعم؛** يكونُ مشركاً، إذا دعا أصحاب القبور أودعا الأصنام أودعا النجوم أو الجن واستغاثَ بهم، هذا شركُ المشركين، يكونُ شركاً إذا كانَ بينَ المسلمين؛ **لأنَّ عليه أن يتعلَّم.**

أمّا إذا كانَ في مكانٍ بعيدٍ عن المسلمين ولم يبلغهُ القرآن ولا السنة فهذا حكمهُ حكم أهل الفترة، ولا يُسمّى مسلماً وأمرُهُ إلى الله يوم القيامة، يُمتحنُ يوم القيامة، فإن أجابَ دخلَ الجنة، وإن لم يُجب دخلَ النار، أمّا من بينَ المسلمين وقد بلغهُ القرآنُ والسنة، فهذا لا يُعذر بإصراره على الشرك وبقائه على الشرك". انظر: [مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١/٤٩)].

وقال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في آخر شرحه على [كشف الشبهات]: "الجاهلُ الذي لا يعرف يُعلَّم".

* فقال له السائل: ما يُحكم عليه بالشرك؟

✍ **فأجاب:** "**يُحكمُ عليه بالشرك، ويُعلَّم**، أما سمعتَ الله يقول: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾﴾ [الفرقان: ٤٤]، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [الأعراف: ١٧٩] **ما وراء هذا؛ تنديداً لهم**".

* وسئل: قيلَ له: الاختلاف في مسألة العذر بالجهل هل هو من المسائل الخلافية؟

✍ **فأجاب:** "من المسائل العظيمة، مسألةٌ عظيمة، **والأصلُ فيها أنَّهُ لا يُعذرُ من كانَ بين المسلمين، من بلغهُ القرآن والسنة لا يُعذر**، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ﴾ [إبراهيم: ٥٢]، وقال: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩] **فمن بلغه القرآن والسنة فهو غير معذورٍ، وإنّما أُتي من تساهله وعدم مبالاته**".

❋ قال السائل: لكن هل يقال إنها مسألة خلافية؟

✍ **فأجاب:** "**لا، ماهي خلافية؛ إلاّ في الدقائق التي قد تخفى**، مثل قصة الذي قال لأهله أحرقوني".

✍ **أقول:** وبهذا يتبيّن غلطُ صاحب الكتاب (ص: ٤٧) حيثُ زعمَ أنّ الإمام محمد بن عبدالوهاب "**لا يكفر جهلة المسلمين**"، ولم يعرف مناط تكفير المشرك عند أهل السنة: وهو: التمكُّن من العلم، وليس الجهل المجرد.

☛ **ثانياً**: من النقول التي أخطأ في فهمها صاحب الكتاب عن الإمام المجدد قوله في (ص: ٣٨): "ويوضّحُ الشيخ سبب اتهام خصوم الدعوة له بتهمة التكفير، مبيناً أنه لا يكفر بالظن، ولا يكفر الجهلة الذين لم تقم عليهم الحجة، فيقول: "وأمّا ما ذكر الأعداء عنّي: أنّي أكفّر بالظن وبالموالاة، أو أكفّرُ الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة، فهذا بهتانٌ عظيم، يريدون به تنفير الناس عن دين الله ورسوله".

وفي نفس الصفحة: نقل قول الإمام: "وأما التكفير فأنا أُكفّرُ من عرف دين الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثمَّ بعدما عرفهُ وسبّهُ ونهى الناس عنه وعادى من فعله، فهذا هو الذي أكفّرهُ".

أقول: والجواب عن هذين النقلين أن يقال: أنّ صاحب الكتاب لم يضبط كلام أهل السنة في باب الأسماء والأحكام، فهناك فرقُ بينَ أسماء وأحكام ما قبل الرسالة، وما بعدها.

* فالشيخ في النص الأول حين قال: **"أو أكفّر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة"** ليس مراده بأن يُسمّى: **"مسلماً "**، بل هو مشرك جاهل، وإنّما أراد: نفي التكفير الذي تترتّبُ آثارهُ عليه من الهجرة لبلاد أهل التوحيد، والعقوبة في الدنيا **"بإقامة الحد، أو العذاب في الآخرة"**، ففرقُ بين مسمّى الكفر ومتعلّقاته وبين مسمّى الشرك ومتعلقاته.

وهذا ما فهمه أبناء الشيخ وأئمة الدعوة رَحِمَهُمُ اللهُ في الحكم على المعينّ المشرك الذي لم تبلغهُ الدعوة، فمن ذلك:

ما جاء في [الدرر السنية (١٠/١٣٦-١٣٨)] عن أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب والشيخ حمد بن معمر: لمّا سئلُوا أنّ المؤمن بالله ورسوله إذا قالَ أو فعلَ

ما يكونُ كفراً جهلاً منه بذلكَ فلا تكفرونهُ، حتى تقومَ عليه الحجة الرسالية، فهل لو قُتلَ من هذا حالُهُ، قبل ظهور الدعوة، موضوع أم لا؟

✍ **فأجابوا:** "إذا كانَ يعملُ بالكفرِ والشرك، لجهله، أو عدم من ينبهه، لانحكمُ بكفره حتى تقام عليه الحجة، ولكن لانحكمُ بأنّ مسلم، بل نقول عملهُ هذا كفر، يُبيح المال والدم، وإن كنّا لانحكمُ على هذا الشخص، لعدم قيام الحجة عليه، لا يقالُ إن لم يكن كافراً، فهو مسلم، بل نقول عملُه عمل الكفار، وإطلاقُ الحكمِ على هذا الشخصِ بعينه، متوقّفُ على بلوغ الحجة الرسالية؛ وقد ذكرَ أهل العلم: أنّ أصحاب الفترات، يمتحنون يوم القيامة في العرصات، ولم يجعلُوا حكمهُ حكم الكفار، ولا حكم الأبرار".

✍ **أقول:** فهذا النص واضحٌ في حكمهم على المشرك الجاهل عيناً بأنّهُ: مشرك "، وإنما نفوا عنه التكفير الذي يترتب عليه العذاب في الآخرة؛ لأنهم ألحقوهُ بأصحاب الفترات، ومعلومٌ أنّ أصحاب الفترات بأنهم كفار في أحكام الدنيا بالإجماع، وأمّا في الآخرة فيمتحنون، وبذلك يتبيّن مراد الإمام المجدد في قوله: " الجاهل الذي تقم عليه الحجة".

☚ وقال الشيخ عبدالله بن الإمام محمد بن عبدالوهاب كما في مجموعة الرسائل والمسائل النجدية [القسم الأول من الجزء الأول (ص: ٧٩)]: "أمّا من

مات وهو يفعلُ الشركَ جهلاً لا عناداً فهذا نكلُ أمرهُ إلى الله تَعَالَىٰ ولا ينبغي الدعاء له والترحم عليه والاستغفار له وذلكَ لأنَّ كثيراً من العلماء يقولون: من بلغهُ القرآن فقد قامت عليه الحجة كما قال تَعَالَىٰ: ﴿لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾".

✍ **أقول:** فرتّبَ الأحكام على المشرك الجاهل بعدم الدعاء والترحم والاستغفار له، ثمّ ذكر أنّ أمرهُ إلى الله في الآخرة كأصحاب الفترات.

☚ وقال الشيخ حمد بن معمر كما في [الدرر السنية (١٠/٣٣٦)]: "من كانَ من أهل الجاهلية، عاملاً بالإسلام، **تاركاً للشرك**، فهو مسلمُ؛ وأمّا من كانَ يعبدُ الأوثان، وماتَ على ذلكَ قبل ظهور هذا الدين، فهذا ظاهرهُ الكفر، وإن كانَ يحتملُ أنه لم تقم عليه الحجة الرسالية، لجهله وعدم من ينبهه؛ لأنّنا نحكمُ على الظاهر، وأما الحكم على الباطن فذلكَ إلى الله، واللهُ تَعَالَىٰ لا يُعَذّبُ أحدا إلاّ بعد قيام الحجة عليه، كما قال تَعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝١٥﴾ [الإسراء: ١٥]".

✍ **أقول:** وأمّا الجواب عن النقل الثاني وهو موجود في [تاريخ ابن غنام (١/٤١٤)]: فالشيخ ذكر أنّهُ يكفّرُ من عرفَ دينَ الرسول، ثمَّ بعدما عرفَهُ سبَّهُ ونهى الناس عنهُ، فهنا قال: "عرفَ" ثمّ عاند فاستحقَّ اسم "الكفر"؛ لأنّهُ قامت عليه الحجة، وهذه صفةُ المعاند؛ ولذلكَ قال بعدها: "وأكثرُ الأمّةِ ولله الحمد ليسوا كذلك"، يعني: أنّهم ليسوا معاندين، وهذا الصنف قليل في الكفار.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في [الصارم المسلول (ص: ١٧٧-١٧٨)]: "وبالجملة: فمن قال أو فعلَ ما هو كفرٌ؛ كفرَ بذلكَ وإن لم يقصد أن يكونَ كافراً؛ إذ لا يقصدُ الكفرَ أحدُ إلاّ ما شاء الله".

بل أكثرهم جهّال ومع ذلك فهم مشركون، فهنا حصر اسم "الكفر" على من قامت عليه الحجة وعرف الحق لكنّهُ " عاند ".

قال صاحب الكتاب [ص: ٤٢]: "ومن وسطية الإمام محمد بن عبد الوهاب في باب التكفير: أنّهُ كان يُفرّق بين تكفير النوع وتكفير العين؛ فلا يلزمُ عندهُ من كونِ الفعل كفراً أن يكون فاعلهُ كافراً؛ حتى تتوافر شروط تكفير المعيّن، وتنتفي موانعه".

أقول: هذا الكلام الذي نسبهُ للإمام المجدد بهذا الإطلاق محلُّ نظرٍ وتعقيبٍ من وجوه:

① أنَّ ما يردُ عن أهل العلم من التوقف في تكفير الواقع في المكفرات الصريحة ومنها الشرك الأكبر، حتى تتوفر الشروط وتنتفي الموانع، إنّما هو في أحكام الوعيد وهي أحكام الكفر التي يترتب عليها عذاب، كحكم القاضي بردّة المعيّن التي يترتب عليه قتله، والحكم بكفره الموجب للخلود في النار.

وهذا التوقف لا يعني الحكم بإسلامه في حقيقة الأمر، بل النصوص القاطعة والإجماع دالّةٌ على كفره وخروجه من الإسلام، بمجرد وقوعه في المكفرات الصريحة ومنها الشرك الأكبر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في [الفتاوى (٢٨/٥٠٠)]: "لكنَّ تكفير الواحد المعيّن منهم **والحكم بتخليده في النار**، موقوفُ على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه".

وقال أيضاً في المصدر السابق (١٠/٣٧٢): "فإنَّ نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة، ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك، لا يستلزم ثبوتَ موجبها في حقِّ المعيّن، إلاّ إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع؛ لا فرقَ في ذلكَ بينَ الأصول والفروع. هذا في عذاب الآخرة، فإنَّ المستحقَّ للوعيد من عذاب الله ولعنته وغضبه في الدار الآخرة خالدُ في النار، أو غير خالد، وأسماءُ هذا الضرب من الكفرِ والفسق، يدخلُ في هذه القاعدة، سواءُ كانت بسبب بدعةٍ اعتقادية أو عبادية، أو بسبب فجورٍ في الدنيا وهو الفسق بالأعمال...، إذ لا عذابَ إلاّ على من بلغتهُ الرسالة، وكذلكَ عقوبة الفساق لا تثبتُ إلاّ بعد قيام الحجة".

② أنَّ هذا يرد عن أهل العلم في **المكفرات الخفية** حتى تتوفر الشروط وتنتفي الموانع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في [الفتاوى (٤/٥٤-٥٥)] بعد أن ذكرَ أهل الكلام: "وهذا في المقالات الخفية فقد يقال: إنَّهُ فيها مخطئ ضالٌّ، لم تقم عليه الحجة التي يكفرُ صاحبها. ولكن ذلكَ يقعُ في طوائفَ منهم في الأمور الظاهرة التي يعلمُ العامّةُ والخاصّة من المسلمين أنّها من دين المسلمين، بل اليهودُ والنصارى يعلمونَ أنَّ محمداً صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعثَ بها وكفّرَ مُخالفها، مثل: أمرِه بعبادة الله وحدهُ لا شريكَ له، ونهيه عن عبادة أحدٍ سوى الله من الملائكة والنبيين والشمس والقمر والكواكب والأصنام وغير ذلك، فإنَّ هذا أظهرُ شعائر الإسلام...، ثمَّ تجدُ كثيراً من رؤسائهم من وقعوا في هذه الأمور، فكانوا مرتدين، وإن كانوا قد يتوبونَ من ذلك ويعودونَ إلى الإسلام..، وأبلغُ من ذلك أنّ منهم -المتكلمين- من صنّفَ في دين المشركين والردة عن الإسلام، كما صنّفَ الرازي كتابةُ في عبادة الكواكب والأصنام، وأقامَ الأدلّةَ على حُسنِ ذلكَ، ومنفعته، ورغّبَ فيه. وهذه ردّةٌ عن الإسلام باتفاق المسلمين، وإن كانَ قد يكونُ تابَ منه وعاد إلى الإسلام".

وقد أيّد الإمام محمد بن عبد الوهاب هذا الكلام لابن تيمية، وقال معلّقاً عليه كما في [الدرر السنية (٩/٤٠٥)]: "وهذه صفةُ كلامه -يعني ابن تيمية- في المسألة في كلِّ موضعٍ وقفنا عليه من كلامه: لا يذكرُ عدمَ تكفير المعيّن إلاّ ويصلهُ بما

يُزيلُ الإشكال، وأنَّ المرادَ بالتوقُّف عن تكفيره: قبلَ أن تبلغهُ الحجة، أمّا إذا بلغتهُ الحجة حُكمَ عليه بما تقتضيه تلك المسألة من تكفيرٍ أو تفسيقٍ أو معصيةٍ

ثمّ قال: "وصرّحَ رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً أنَّ كلامهُ في غير المسائل الظاهرة". أي: أنّها في المسائل الخفية.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في موضعٍ آخر من [الدرر السنية (١٠/٧٢)] مستشهداً بكلام ابن تيمية هذا وهو قوله: "هذا إذا كان في المقالات الخفية ...".

"فانظر كلامَهُ في التفرقةِ بين المقالات الخفية وبينَ مانحنُ فيه -يعني مسألة الشرك بالله- في كفر المعيّن.. ".

والشاهدُ: أنّ الشيخ محمد بن عبدالوهاب فهم من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية التفريق بينَ المسائل الظاهرة والخفية، ومن ثمَّ الحكم على المعيّن بأنّهُ " مشرك "؛ لأنّهُ من المسائل الظاهرة.

نقلُ ثانٍ عن شيخ الإسلام ابن تيمية في التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية:

قال في [الفتاوى (١/١٠٦)]: "ولم يقل أحدُ أنَّ من قالَ بالقولِ الأول فقد كفر، ولا وجهَ لتكفيره، فإنَّ هذه مسألةُ خفية، ليست أدلّتُها جليّةً ظاهرة.. ".

أقول: والشاهدُ منه إثباتُ التقسيم: تقسيم المسائل إلى ظاهرةٍ وخفيةٍ، والتوقف في تكفير من وقعَ في المسائل الخفية حتى تبلغه الحجة.

نقلُ ثالث عن شيخ الإسلام ابن تيمية في التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية:

قال في [مجموع الفتاوى (٥/٣٠٦-٣٠٧)]: "فيكونُ الكفرُ كامناً في قوله. والكامنُ في الشيء لا يجبُ أن يكونَ ظاهراً فيه، ولوكانَ الكفرُ ظاهراً في قوله للزمه تكفير القائل. أمّا إذا كانَ كامناً وهو خفي لم يكفر به من لم يعلم حقيقةَ ما تضمنتهُ من الكفر. وإن كان متضمناً للكفر ومستلزماً له".

أقول: فهنا صرّحَ بالتفريق بين مسائل الكفر فجعلَ منها ما هو ظاهر، ومنها ما هو خفي، وصرّحَ بالفائدة من التفريق وهو الحكم على الفاعل، ففي المسائل الظاهرة يقعُ الكفر على فاعله، بخلاف المسائل الخفية فلا حتى تبلغه الحجة.

وقد ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ منهجَ شيخ الإسلام ابن تيمية في تكفيره بعضَ المعينين الواقعين في الشرك الأكبر، فقال في كتابه النفيس: [مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد (ص: ١٢٦)]:

"فانظر –رحمكَ الله– إلى كلامِ هذا الإمام الذي نسبَ عنه من أزاغَ الله قلبه عدم تكفير المعيّن، كيفَ ذكرَ عن مثلِ الفخر الرازي وهو من أكابر أئمة الشافعية، ومثلُ

أبي معشر وهو من أكابر المشهورين من المصنفين وغيرهما أنهم كفروا وارتدُّوا عن الإسلام، والفخر هو الذي ذكره الشيخ في الردِّ على المتكلمين، لمّا ذكرَ تصنيفَهُ الذي ذكرَ هنا قال: وهذه ردةٌ عن الإسلام باتفاق المسلمين".

✍ **أقول:** وبهذا يتبيّن أنّ الإمام محمد بن عبدالوهاب يحكم على المعيّن الواقع في الشرك الأكبر بأنّهُ " مشرك " دون توفر الشروط وانتفاء الموانع.

⬅ قال صاحب الكتاب (ص٤٥-٤٦): "ثالثاً: عدم التأويل: يقرر الإمام محمد بن عبدالوهاب أنَّ عدمَ وجود التأويل شرطُ في تكفير المعيّن؛ لأنّ التأويل ووجود الشبهة مانع من التكفير، كما دلّت على ذلكَ الأدلّة، فالتأويل نوع من الخطأ، ... ثمّ نقلَ كلام ابن تيمية الذي نقله الشيخ محمد بن عبدالوهاب في استحلال طائفةٍ من الصحابة والتابعين الخمر كقدامة وأصحابه ...".

⬅ ثمّ قال صاحب الكتاب معلّقاً: "فالإمام يرى أنَّ من فعل الكفرَ متأولاً لا يكفر، مستدلاًّ على ذلكَ بقصة قدامة، فإنه استباحَ الخمر، ولكن لم يُكفّرهُ الصحابة؛ لأنّهُ متأول".

✍ **أقول:** والردُّ على هذا الاستدلال الخاطئ بقصة قدامة بن مظعون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من وجوه:

❑ أولاً: في تخريج القصة وما وردت به من ألفاظ:

⇦ فقد روى الإمام عبد الرزاق في [مصنفه (١٧٠٧٦)] فقال: "عن معمر عن الزهري قال: أخبرني عبدالله بن عامر بن ربيعة – وكان أبوهُ شهد بدراً– أنَّ عمر بن الخطاب استعملَ قدامة بن مظعون على البحرين، وهو خال حفصة وعبدالله بن عمر، فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر من البحرين، فقال: يا أميرَ المؤمنين إنَّ قدامةَ شربَ فسكر، ولقد رأيتُ حدًّا من حدود الله حقًّا علي أن أرفعهُ إليك، فقال عمر: **من يشهدُ معك**؟ فقال: أبو هريرة، فدعا أبا هريرة، فقال: **بمَ تشهد**؟ قال: لم أرَهُ يشرب لكنّي رأيتُهُ سكران، فقالَ عمر: لقد تنطعتَ في الشهادة، قال ثمَّ كتبَ إلى قدامة أن يقدمَ إليه من البحرين، فقال الجارود لعمر: أقم على هذا كتاب الله، فقال عمر: **أخصمُ أنتَ أم شهيد**؟ قال: بل شهيد، قال: **أدّيتَ شهادتك**.

قال: فصمتَ الجارود حتى غدا على عمر، فقالَ: أقم على هذا حدَّ الله، فقال عمر: **ما أراكَ إلاّ خصماً، وما شهدَ معكَ إلاّ رجلُ**، فقال الجارود: إنّي أنشدكَ الله، فقالَ عمر: **لتُمسكنَّ لسانكَ أو لأسوءنَّكَ**، فقال الجارود: أمَا والله ما ذاكَ بالحقِّ أن شربَ ابن عمّكَ وتسوءُني، فقال أبو هريرة: **إن كنتَ تشكُّ في شهادتنا فأرسلَ إلى ابنة الوليد ينشدها**، فأقامت الشهادة على زوجها، فقال عمر لقدامة: **إنّي حادُّكَ**، قال قدامة: لو شربتُ كما يقولون ما كانَ لكم، فقال عمر: لمَ؟ قال قدامة: قال الله تَعَالَىٰ:

﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ...﴾ [المائدة: ٩٣]، فقالَ عمر: **أخطأتَ التأويل، إنّكَ إذا اتقيتَ اجتنبتَ ما حرّمَ الله عليك**. ثمَّ أقبلَ عمر على الناس فقال: **ماذا ترون في جلدِ قدامة**؟ قالوا: لا نرى جلدهُ ما كانَ مريضاً، فسكتَ عن ذلكَ أياماً... ".

⇦ ورواه النسائي في [الكبرى (٥٢٧٠)] من طريق يحيى بن فليح بن سليمان عن ثور بن زيد الكلبي عن عكرمة عن ابن عباسٍ: "أنَّ قدامة بن مظعون شربَ الخمرَ في البحرين فشهدَ عليه ثمَّ سُئلَ فـأقرَّ أنه شربه، فقال عمر بن الخطاب: **ما حملكَ على ذلكَ**؟ فقال: لأنَّ الله يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ...﴾ [المائدة: ٩٣]، وأنا منهم أي من المهاجرين الأولين، ومن أهل بدرٍ، وأهلِ أحد، فقالَ للقوم أجيبوا الرجل فسكتوا فقال لابن عباس: **أجبهُ** فقال: **إنها أنزلها عُذراً لمن شربها من الماضين، قبلَ أن تُحرّم، وأنزلَ**: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ...﴾ [المائدة: ٩٠] **حجةً على الباقين**. ثمَّ سألَ من عندهُ الحدّ، فقال علي بن أبي طالب: أنّهُ إذا شربَ هذى، وإذا هذى افترى فاجلدوه ثمانين".

❐ **ثانياً: أفادَ عمومُ ألفاظ القصة ما يلي:**

١- أنَّ قدامةَ شربَ الخمر متأولاً واستدلَّ بقوله تَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ...﴾ وتأويلُهُ: أنَّ من اتقى الله تَعَالَىٰ، وآمنَ وعملَ

صالحاً وكانَ من المحسنين فلا جناح عليه فيما طعم. فظنَّ أنَّ الخمرَ داخلُ في عموم "ما " في قوله تَعَالَىٰ: ﴿فِيمَا طَعِمُوا﴾، وفاتَهُ: أنَّ من تقوى الله تَعَالَىٰ واجتناب ما نهى الله عنه، وهو هنا الخمر، فالخمرُ ممَّا نهى الله عنه.

٢- أنَّ عمر والصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم ناظروا قدامة، وبيّنوا له أنّهُ مخطئ في تأويله.

٣- أنَّ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جلدهُ الحدَّ.

٤- أنّ شيخ الإسلام ابن تيمية أوردَ قصّة قدامة في سياق كلامه على الشرائع، واستحلال المحرمات بتأويلٍ، ولم يُوردها ليستدلَّ بها على تسمية الواقع في الشرك الأكبر " مسلماً "، فمن الخطأ، ومن التلبيس، ومن التدليس، الاستدلال بإيراد ابن تيمية لهذه القصة بأنّهُ يعذرُ في كلِّ مسألةٍ من مسائل الكفر، بما في ذلكَ الشرك الأكبر، خاصةً وأنَّ نصوص شيخ الإسلام مستفيضة في الحكم على المعيّن الواقع في الشرك الأكبر " مشركاً ".

✍ فمن نصوصه في الحكم على الواقع في الشرك الأكبر بأنّهُ " مشرك " ما يلي:

١- قال في [الرد على الإخنائي (ص٢٠٧)]: "والمقصودُ هنا أنَّ هؤلاء المشركين الذين يجعلون أصحابَ القبور وسائط يشركون بهم كما يشركُ أصحابُ الأوثانِ بأوثانهم يدعونهم ويستشفعونَ بهم ويرجونهم ويخافونهم، وقد جعلوهم

أنداداً يحبونهم كحب الله..، كما يزعمُ النصارى أنَّ من جعلَ المسيحَ عبداً لله لا يملكُ ضرّاً ولا نفعاً إنّهُ تنقّصَ المسيح وعاداهُ وسبَّهُ وعانَدَهُ".

✍ **أقول:** فقد سمّاهم "مشركين" وجعلهم كالنصارى في زعمهم أنَّ من جعلَ المسيح عبداً لله لا يملك ضرّاً ولا نفعاً إنه قد تنقّصَ المسيح وعاداهُ وسبَّهُ، وهذا ما يقولُهُ هؤلاء المشركين لمن نهاهم عن الشرك وأمرَ بعبادة الله وحدهُ إنه قد تنقّصَ الصالحين وعاداهم.

٢- ذكرَ أنّ الرازي ارتدَّ عن الإسلام بتأليفه لكتاب: [السر المكتوم في السحر ومخاطبة النجوم] ثمَّ تاب وأسلم، فقال في [بيان تلبيس الجهمية (٦/ ١٣٥-١٣٦)]: "فكيفَ بمن يخرجُ إلى الإشراكِ بالله الصريح، والردّةِ إلى الأمرِ بعبادةِ الكواكب والأوثان؟! وإن كانَ قد تابَ من ذلكَ، وأسلمَ بعدَ ذلكَ، فإنّهُ يكونُ كالذينَ ارتدُّوا على عهدِ رسولِ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفائه ثمَّ عادوا ...".

٥-ممّا يُلاحَظ أيضاً: أنَّ ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أوردَ قصّةَ قدامة عقيبَ إيراده للمسائل الخفية، ثمَّ يوردها؛ ممّا يدلُّ على أنَّ ابن تيمية يرى أنّها مسألة خفيفة. انظر: [مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٩٨-٤٩٩)، (٧/ ٦١٠)].

وإنّما كانت مسألةُ قدامة خفية؛ لأنّهُ لم يعتقد تحليلَ الخمر مطلقاً. ولكنَّهُ اعتقدَ أنَّ الخمرَ يُباحُ لطائفةٍ معينةٍ، وهم أهلُ التقى وأهلُ الصلاح؛ ولذلكَ كان تأويلُهُ معتبراً في عدم تكفيره.

قال ابن تيمية في [الفتاوى (١٠/٦١٠)]: "أو غلطَ فظنَّ أنَّ الذينَ آمنوا وعملوا الصالحات يُستثنونَ من تحريم الخمر كما غلطَ في ذلكَ الذين استتابهم عمر ...".

* فغلطَ في فهم الدليل، وفهمُ الدليل إنّما يكونُ خفياً في –الغالب– إذا خفي وجه المسألة. فأين هذا ممّا نحنُ فيه في مسألةٍ ظاهرةٍ جلية هي أصلُ الدين وهو (التوحيد).

٦–وممّا يدلُّ على أنَّ مسألة قدامة من المسائل الخفية أنَّ الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم بما فيهم عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يُبادروا إلى تكفير قدامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ومن معه، بل استتابوهم، وبيّنوا لهم؛ ممّا يدلُّ على أنَّ الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم اعتبروه قد خفي عليه وجه المسألة. فكان معذوراً في فهمه للآية.

٧–على أنَّ هناكَ طائفة من العلماء ذهبوا إلى أنَّ قدامة لم يستحلَّ الخمرَ أصلاً، وإنما كان يقول: إنها محرمة، ولكن نحنُ لا نستحقُّ العقوبة التي هي الحدُّ؛ لأننا اتقينا

الله، ولأننا من أهل بدرٍ، وتأوّلَ قوله تَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣].

وكانت مناظرتُهُ مع عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن وجوب الحدِّ على من كانَ من المتقين، ولذلكَ بيّنَ له عمر أنّكَ لو اتقيتَ الله ما شربتها. قالوا: ولذلكَ جاء في الرواية الصحيحة لهذه القصة أنَّ قدامة قال: لو شربتُ كما يقولون ما كانَ لكم أن تجلدوني؛ فحينئذٍ تتجلّى أنها مسألة خفية؛ لأنّهُ ظنَّ أنَّ من اتقى الله وأطاعهُ، وكانَ من المحسنين لا عقوبةَ عليه. وممّن فهمَ هذا الفهم جمعٌ من أهل العلم:

➢ منهم: القاضي إسماعيل بن إسحاق، فإنّهُ قال: "وكأنّهُ أرادَ أنَّ هذه الحالة تُكفّرُ ما كانَ من شربه؛ لأنه كان ممن اتقى وآمن وعمل الصالحات، وأخطأَ في التأويل، بخلافِ من استحلَّها". [الفروق للقرافي (١/ ٣٠٣)].

➢ وقال ابن العربي المالكي في [أحكام القرآن (٢/١٦٩)]: "وبسطَهُ أنه لوكانَ من شربَ الخمر واتقى الله في غيره لا يُحدُّ على الخمر، ما حُدَّ أحدُ، فكانَ هذا من أفسدِ تأويلٍ، وقد خفي على قدامة، وعرَفَهُ من وفقه الله له كعمر وابن عباس".

✍ **أقول:** وبهذا يتبيّنُ بطلان استدلال صاحب الكتاب بهذه القصة على أنَّ التأويل من الأعذار التي تجعلُ فاعل الشرك الأكبر "مسلماً".

قال صاحب الكتاب (٤٧) ناقلاً عن ابن تيمية: "فمن كانَ من المؤمنين مجتهداً في طلبِ الحقِّ وأخطأ فإنَّ الله يغفرُ له خطأَهُ كائناً من كان؛ سواء في المسائل النظرية أو العملية ...، وما قسّموا المسائل إلى مسائلَ أصولٍ يكفرُ بإنكارها، ومسائل فروع لا يكفرُ بإنكارها ...

* فأمَّا التفريقُ بينَ نوعٍ وتسميتُهُ مسائل الأصول وبينَ نوعٍ آخر وتسميته مسائل الفروع، فهذا الفرقُ ليس له أصلُ لا عن الصحابة، ولاعن التابعين لهم بإحسانٍ، ولا أئمة الإسلام، وإنما هو مأخوذُ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع... ".

أقول: والجواب عن استشهاده بكلام ابن تيمية في إنكار تقسيم المسائل إلى أصول وفروع؛ لأجلِ أن يصلَ من خلاله إلى أنّ الواقعَ في الشرك الأكبر جهلاً أنّهُ معذورٌ ومغفورٌ له خطأُهُ من وجوه:

١- لا علاقةَ لهذا البحث في موضوع **"حكم الواقع في الشرك الأكبر "** وموقف ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ منه، وليس لهُ تأثير على المسألة؛ لأنَّ الحكم على المعيّن الواقع في الشرك الأكبر له كلامُ خاصٌّ وكثير في كتبِ شيخ الإسلام ابن تيمية، والمناطُ عند الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ هو أنَّ هذه المسألة ظاهرة جلية وهي **(أصلُ الدين)**

استفاضت نصوص الكتاب والسنة في التحذير مِمَّا يضادُّها وتسمية (**فاعل الشرك الأكبر**) مشركاً، فهو يرى أنَّ اسم (**المشركِ**) ثبتَ قبل الرسالة.

وهذا الدليل الأول: قال في [**الفتاوى (٢٠/٣٧-٣٨)**]: " فاسمُ الشركِ ثبتَ قبلَ الرسالة، فإنَّهُ يشركُ بربِّه ويعدلُ به، ويجعلُ معهُ آلهةً أخرى، ويجعلُ له أنداداً".

وثانياً: أنّهُ -أي المشرك-جعل مع الله آلهةً أُخرى، وأشركَ بربِّهِ، وعدلَ به، وهذا خلافُ دين الإسلام؛ لأنّ دين الإسلام هو إفرادُ الله بالعبادة، فإذا أشركَ مع الله غيره خرجَ من دين الإسلام وصارَ مشركاً.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ في [**اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٣٧٧)**]: "فلا بُدَّ في الإسلامِ من الاستسلام لله وحدهُ، وتركِ الاستسلام لما سواهُ، وهذا حقيقةُ قولنا: "لا إله إلاّ الله". **فمن استسلمَ لله ولغيره فهو مشرك، والله لا يغفرُ أن يُشركَ به**... "

* فالإسلام والشرك نقيضان لا يجتمعانِ ولا يرتفعان. فلا يُمكنُ تحقُّقُ الإسلام في الشخص المعيّن حتى يجتنبَ الوقوعَ في الشرك، فبمجرّدِ وقوعه في الشرك، يرتفعُ اسم " الإسلام " عنه.

وثالثاً: يستندُ ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً إلى ما تقرّرَ من مذهب أهل السنة والجماعة في مسألة: "**التحسين والتقبيح العقليين**"؛ لأنَّ فاعلَ الشرك الأكبر مذمومُ

قبل الرسول، وفعلُهُ قبيح قبل بلوغ الحجة. مع أنّهُ لا يستحقُّ العذاب إلاّ بعد بلوغ الحجة.

أمّا كونهم مذمومين: فقد قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في [الجواب الصحيح (٢/٣١١-٣١٤)]: "... ومنهم من يقول بل لا يعذبهم حتى يبعثَ إليهم رسولاً كما دلَّ عليه الكتاب والسنة، لكنَّ أفعالهم تكونُ مذمومةً وممقوتةً يذمُّها الله ويبغضها، ويوصفون بالكفر الذي يذمُّهُ الله ويبغضهُ، وإن كانَ لا يعذبهم حتى يبعثَ إليهم رسولاً".

* ثمَّ استدلَّ بحديث عياض بن حمار المجاشعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنَّ الله نظرَ إلىٰ أهلِ الأرضِ فمقتهم عربهم وعجمهم ...».

وأمَّا كونُ أعمالهم قبيحةً، فقال ابن تيمية: "فصل: وقد أخبرَ الله تَعَالَىٰ عن قبحِ أعمال الكفار قبلَ أن يأتيهم الرسول، كقوله لموسى: ﴿اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى ۝١٧ فَقُلْ هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَزَكَّى ۝١٨ وَأَهْدِيَكَ إِلَى رَبِّكَ فَتَخْشَى ۝١٩﴾ [النازعات: ١٧ - ١٩] ... إلى أن قال: "وكذلكَ قول الخليل لقومه أيضاً: ﴿قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ۝٩٥ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ۝٩٦﴾ [الصافات: ٩٥، ٩٦]، فهذا كلُّهُ يُبيّنُ قُبحَ ما كانوا عليه قبلَ النهي، وقبلَ إنكاره عليهم؛ ولهذا استفهمَ استفهام منكرٍ، فقال: ﴿أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ۝٩٥ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ۝٩٦﴾ أي: وخلقَ ما

تنحتون، فكيفَ يجوزُ أن تعبدوا ما تصنعون بأيديكم، وتدعون ربَّ العالمين، فلولا أنَّ حسن التوحيد وعبادة الله وحدهُ لا شريكَ له، وقُبحَ الشرك ثابتُ في نفس الأمر، ومعلومُ بالعقل لم يخاطبهم بهذا، إذ كانوا لم يفعلوا شيئاً يُذمُّونَ عليه، بل كانَ فعلُهُم كأكلهم وشربهم.

وأيضاً في القرآن في مواضعَ كثيرةٍ يُبيّنُ لهم قُبحَ ما هم عليه من الشركِ وغيره بالأدلة العقلية، ويضربُ لهم الأمثال. كقوله تَعالَىٰ: ﴿قُل لِّمَنِ الْأَرْضُ وَمَن فِيهَا إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾﴾ [المؤمنون: ٨٤، ٨٥]، وقوله: ﴿أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٨٧﴾﴾ [المؤمنون: ٨٧]، وقوله: ﴿فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المؤمنون: ٨٩]، فهذا يقضي بأنَّ اعترافهم بأنَّ الله هو الخالق يوجبُ انتهاءهم عن عبادتها من القبائح المذمومة.. ".

ثانياً: أنَّ شيخ الإسلام ابن تيمية أقرَّ تقسيم المسائل إلى أصولٍ وفروعٍ في مواضعَ كثيرةٍ من كلامه، فمن ذلك:

١- قال في [**الفتاوى (٣/٢٤٩)**]: "... أعني المسائل التي هي من أصول الدين-التي تستحقُّ أن تُسمّى أُصولَ الدين- أعني الدينَ الذي أرسلَ اللهُ به رسوله، وأنزلَ به كتابه: لا يجوزُ أن يقال: لم يُنقل عن النبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها كلام... ".

٢-وقال أيضاً في [الفتاوى (٣/٢٩٥)]: "... وذلكَ أنَّ أصول الدين إمَّا أن تكونَ مسائلَ يجبُ اعتقادها قولاً، أوقولاً وعملاً كمسائل التوحيد، والصفاتِ والقدر، والنبوة والمعاد أودلائلِ هذه المسائل".

✍ **أقول:** ففي هذين الموضعين أقرَّ ابن تيمية بهذا التقسيم، وبيّنَ ما يستحقُّ أن يكونَ من أصول الدين.

٣-وقال أيضاً في [الفتاوى (١٠/٣٥٥-٣٥٦)]: "فالدينُ أوّلُ ما يُبنى من أصوله، ويكمّلُ بفروعه، كما أنزلَ الله بمكّةَ أصوله من التوحيد، والأمثال التي هي المقاييس العقلية، والقصص، والوعد، والوعيد، ثمَّ أنزلَ بالمدينة فروعهُ الظاهرة من الجمعةِ والجماعة، والأذانِ والإقامةِ والجهاد، والصيام، وتحريم الخمر والزنا والميسر، وغير ذلكَ من واجباته ومحرماته، فأُصولُهُ تمدُّ فروعهُ وتُثبّتها، وفروعهُ تُكمّلُ أصولَهُ وتحفظها".

✍ **أقول:** فصريح كلامه إقرارُ بالتقسيم، بل وضّحَ ماهي أصول الدين، وماهي فروعهُ، وأشارَ إلى أنَّ فروع الدين منها ما هو ظاهرُ.

⬅ ثالثاً: أنكرَ ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ هذا التقسيم بالنظرِ إلى أحدِ اعتبارين:

❶ **الأول**: باعتبار الأصولِ الباطلة التي ابتدعها أهل البدع من المعتزلة، وأهلِ الكلام، وذلكَ أنَّ المعتزلة وأهل الكلام أدرجوا تحتَ مسمّى "أصول الدين" ما لا

دليل عليه من الكتاب والسنة، ثمَّ رتّبوا على هذا أحكاماً لم يدلَّ عليها دليلُ من القرآن والسنة، وإنما بما وضعوه من أصولهم الكلامية المبتدعة.

❍ قال رَحِمَهُ اللَّهُ في [الفتاوى (٣/٣٠٥-٣٠٦)] لمّا ذكر دليلَ الأعراض وحدوث الأجسام الذي أثبتَ به أهل الكلام وجود الصانع وما يلزمُ عليه من اللوازم الفاسدة: "فهذه داخلةٌ فيما سمّاهُ هؤلاء " أصول الدين " ولكن ليست في الحقيقة من أصول الدين الذي شرعهُ الله لعباده. وأمّا الدينُ الذي قال اللهُ فيه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] فذاكَ له أصولُ وفروع بحسبه.

❍ وإذا عُرفَ أنَّ مسمّى أصول الدين في عُرفِ الناطقين بهذا الاسم فيه إبهامُ-لما فيه من الاشتراك بحسبِ الأوضاع والاصطلاحات-تبيّنَ أنَّ الذي هو عندَ الله ورسوله، وعباده المؤمنين "**أصول الدين**" فهو موروثُ عن الرسول. وأمّا من شرعَ ديناً لم يأذن به الله فمعلومُ أنَّ أصولَهُ المستلزمة له لا يجوزُ أن تكونَ منقولةً عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ هو باطلُ، وملزوم الباطلِ باطل، كما أنَّ لازمَ الحق حق.

❍ وهذا التقسيم يُنبّهُ أيضاً على مراد السلف والأئمة بذمِّ الكلام وأهله، إذ ذلكَ يتناولُ لمن استدلَّ بالأدلة الفاسدة أو استدلَّ على المقالات الباطلة. فأمّا من

قالَ الحقَّ الذي أذنَ الله فيه حكماً ودليلاً فهو من أهل العلم والإيمان، والله يقولُ الحقَّ وهو يهدي السبيل.

❍ وأمّا مخاطبةُ أهل الاصطلاح باصطلاحهم ولغتهم فليس بمكروهٍ إذا احتيجَ إلى ذلكَ -وكانت المعاني صحيحة- كمخاطبة العجم من الروم والفرس، والترك، بلغتهم وعرفهم، فإنَّ هذا جائزٌ حسنٌ للحاجة".

✍ **أقول:** فهذا النص فيه عدّةٌ فوائد:

① **الأولىٰ**: إنكار التقسيم باعتبار المسائل التي يسمّيها أهلُ الكلام من المعتزلة وغيرهم أصول الدين؛ لمخالفتها للنصوص؛ ولتضمنها أدلةً فاسدةً، أو مقالاتٍ باطلة.

② **الثانية**: أنَّ اسم **"أصول الدين"** فيه إبهام واشتراك بحسب الاصطلاحات.

③ **الثالثة**: ذمَّ من أطلقَ اسم **"أصول الدين"** على مسائل لا دليل عليها من كتاب الله وسنة رسوله، في حين بيّنَ في آخر هذا الكلام أنَّ مخاطبة أهل الاصطلاح باصطلاحهم لا بأسَ بها إذا احتيجَ لذلكَ.

❷ **الاعتبار الثاني**: باعتبار التخطئة والتكفير عند بعض أهل البدع لمن خالف في مسائل الأصول المبتدعة التي لديهم.

فابن تيمية ينكر تقسيم الدين إلى أصولٍ وفروعٍ حيثُ رتّبَ من قسّمها-رتّبَ على هذا التقسيم-أحكاماً كالتخطئة أو التبديع أو التكفير ونحو ذلك.

❑ قال في [درء تعارض العقل والنقل (١/٧٦)]: "ثمَّ هؤلاء يجعلُونَ ما ابتدعوه من الأقوال المجملةِ ديناً، يوالونَ عليه ويُعادون، بل يُكفّرونَ من خالفهم فيما ابتدعوه، ويقولون: "**مسائل أصول الدين: المخطئ فيها يكفر**". وتكونُ تلكَ المسائل ممّا ابتدعوه".

❑ ذكر صاحب الكتاب (ص: ٤٨) نقلاً عن ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولهذا كنتُ أقولُ للجهمية الذينَ نفوا أن يكونَ الله فوق العرش: أنا لو وافقتكم كنتُ كافراً، وأنتم عندي لا تكفرون؛ لأنكم جُهّال، ونحنُ نعلمُ بالضرورة أنَّ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يشرع لأمّتهِ أن يدعوا أحداً من الأحياء ولا الأموات ولا الأنبياء ولا غيرهم، لا بلفظ الاستغاثة، ولا بلفظ الاستعاذة ولا غيرهما، كما أنّهُ لم يشرع لهم السجود لميت، ولا إلى غير ميت ونحو ذلك، بل نعلم أنه نهى عن ذلك كله، وأنه من الشرك الذي حرمه الله ورسوله، لكن لغلبة الجهل، وقلة العلم بآثار الرسالة في كثيرٍ من المتأخرين، لم يكن تكفيرهم بذلك حتى يُبيّنَ لهم ماجاء به الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...".

✍ **أقول:** ويمكن مناقشة فهم صاحب الكتاب من خلال هذا النقل الذي نقلَهُ عن ابن تيمية من وجوه:

① أنّ تمام سياق كلام شيخ الإسلام ابن تيمية يُبيّنُ مقصودَهُ، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: "فلهذا كانَ أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم وإن كانَ ذلكَ المخالف يكفرهم، لأنَّ الكفرَ حكم شرعي فليس للإنسانِ أن يُعاقب بمثله، كمن كذبَ عليكَ وزنى بأهلك ليس لكَ أن تكذبَ عليه وتزني بأهله لأنَّ الكذبَ والزنا حرام لحقِّ الله تَعَالَىٰ وكذلكَ التكفير حقُّ لله فلا يكفر إلاّ من كفّرَهُ الله ورسوله، **وأيضاً فإنَّ تكفير الشخص المعيّن وجواز قتله موقوفُ على أن تبلغهُ الحجة النبوية التي يكفرُ مخالفها**... إلى أن قال: "ولهذا كنتُ أقولُ للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أنَّ الله تَعَالَىٰ فوقَ العرش لّما وقعت محنتهم أنا لو وافقتكم كنتُ كافراً؛ لأنّي أعلمُ أنَّ قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال.. ".

✍ فمقصودُ شيخ الإسلام هنا بالتكفير في هذا السياق هو ما يقتضي القتل والعذاب في النار على المعيّن، وأنَّ هذا لا يكون إلاّ بعدَ قيام الحجة الرسالية ورفعَ الشبهة عن المخالف واستتابته.

② أنَّ هذا واردُ في باب الأسماء والصفات، ومرادُهُ بالجهمية: الأشاعرة، وهذا الباب في بعض أفرادهِ يعتبر من المسائل الخفية التي لابدَّ فيها من بلوغ الحجة.

❑ قال الشيخ عبدالله أبابطين في توجيه كلام ابن تيمية في [الدرر السنية (١٠/٣٧٣-٣٧٤)]: "فكلامُهُ ظاهرُ في الفرقِ بينَ الأمور الظاهرة والخفية، فيُكفِّرُ بالأمور الظاهرة حكمها مطلقاً، وبما يصدرُ منها من مسلمٍ جهلاً، كاستحلال محرَّمٍ، أو فعلٍ أو قولٍ شركي بعد التعريف، ولا يُكفّرُ بالأمور الخفية جهلاً كالجهلِ ببعض الصفات، فلا يُكفّرُ الجاهل بها مطلقاً، وإن كانَ داعيةً، كقوله للجهمية: أنتم عندي لا تكفرون؛ لأنكم جهال".

❑ وقوله: "**عندي**" يُبيّنُ أنَّ عدمَ تكفيرهم ليس أمراً مجمعاً عليه، لكنه اختيارهُ.

❑ وقولُهُ في هذه المسألة خلافُ المشهور في المذهب، فإنَّ الصحيحَ من المذهب: تكفير المجتهد الداعي إلى القولِ بخلقِ القرآن، أو نفي الرؤية، أو الرفض أو نحو ذلك، وتفسيق المقلّد، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: "الصحيحُ أنَّ كلَّ بدعةٍ كفّرنا فيها الداعية، فإنَّا نفسّقُ المقلّدَ فيها، كمن يقولُ بخلقِ القرآن، أو أنَّ علمَ الله مخلوق، أو أنّ أسماءهُ مخلوقةٌ، أو أنّهُ لا يُرى في الآخرة، أو يسبَّ الصحابةَ تديّناً، أو أنَّ الإيمان مجرد الاعتقاد، وما أشبه ذلك. فمن كانَ عالماً في شيءٍ من هذه البدع يدعو إليه ويناظرُ عليه، فهو محكومُ بكفرهِ. نصَّ أحمدُ على ذلكَ في مواضع".

فانظر كيفَ حكموا بكفرهم مع جهلهم. والشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ يختارُ عدمَ كفرهم. ويفسقونَ عندَهُ".

✍ **أقول:** فأين هذا ممّا نحن في الكلام عنه وهو" **حكم المعيّن الفاعل للشركِ الأكبر**".

③ أنَّ شيخ الإسلام قال: "**ولكن لغلبة الجهل**"، ولم يقل: للجهل. فهنا الشيخ ربطَ المسألة بغلبة الظنّ، وقلّة العلم بآثار الرسالة.

❁ **وغلبة الجهل** معناه: انتشار الجهل، وعدم وجود من يُنبّه، ويُعلِّم، مع قلّةِ العلم بآثار الرسالة، فهذا يُشبهُ الفترة من جهة الزمان، ويُشبهُ من عاشَ ببادِيةٍ بعيدةٍ من جهة المكان.

❁ بينما **الجهل** هو: عدمُ علمه بالمسألة وإن كانَ العلمُ منتشراً.

❑ وهذه الشبهة من كلام ابن تيمية أثارها خصم الدعوة: (عثمان بن منصور) في كتابه: [جلاء الغمّة عن تكفير هذه الأمة].

❑ قال عنه الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن في [مصباح الظلام (ص: ٤٣)]: "وقد رأيتُ لبعض المعاصرين كتاباً يعارضُ به ما قرّرَ شيخنا من أصول الملة والدين؛ ويُجادلُ بمنعِ تضليلِ عُبّاد الأولياء والصالحين، ويُناضلُ عن غلاة الرافضة والمشركين، الذينَ أنزلوا العباد بمنزلة الله ربِّ العالمين، وأكثرَ التشبيه

بأنهم من الأُمّة، وأنهم يقولون: لا إله إلا الله، وأنهم يصلُّونَ ويصومون، ونسي في ذلكَ عهودَ الحمى؛ وما قرّرَهُ كافّةُ الراسخين من العلماء، وأجمعَ عليه الموافقُ والمخالف من الجمهور والدهماء، ونصَّ عليه الأكابرُ والخواص، من اشتراط العلم والعمل في الإتيان بكلمة الإخلاص، والحكم بموجب الردة على فاعل ذلك من سائر العبيد والأشخاص، وسمّى كتابه: [جلاء الغمّة عن تكفير هذه الأمّة]، **ومرادُهُ بالأمّةِ هنا**: من عبدَ آل البيت وغلا فيهم، وعبدَ الصالحين ودعاهم، واستغاثَ بهم؛ وجعلهم وسائطَ بينه وبين الله يدعوهم ويتوكل عليهم. هذا مراده. ولكنه أوقعَ عليهم لفظ الأمة ترويجاً على الأغمار والجهال، ولبساً للحق بالباطل، وهو يعلمُ ذلك... ".

❑ قال الشيخ عبداللطيف مبيناً مراد ابن تيمية في [مصباح الظلام (ص: ٤٩٨-٤٩٩)]: "ومرادُ شيخ الإسلام ابن تيمية بهذا الاستدراك، أنَّ الحجةَ إنما تقوم على المكلفين، ويترتبُ حكمها بعد بلوغ ما جاءت به الرسل من الهدى ودين الحق، وزبدة الرسالة ومقصودها الذي هو توحيدُ الله وإسلامُ الوجوه له وإنابة القلوبِ إليه. قال تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝١٥﴾ [الإسراء: ١٥].

* وقد مثّلَ العلماء هذا الصنف بمن نشأ ببادية بعيدةٍ، أو ولدَ في بلاد الكفار، ولم تبلغه الحجة الرسالية ... إلى أن قال الشيخ عبد اللطيف مبيناً نوعي المشركين

(المشرك الجاهل، والمشرك المعاند): "**والحجة قائمةٌ عليه سواءُ كان إصرارهُ لشبهةٍ عرضت، كما وقعَ للنصارى، وبعضِ المشركين من العرب**، أو كانَ ذلكَ عن عنادٍ وجحودٍ واستكبار، كما جرى لفرعون وقومه، وكثيرٌ من مشركي العرب، **فالصنفان يحكمُ بكفرهم** إذا قامت الحجة التي يجبُ اتباعها، **ولا يلزمُ أن يعرفَ الحقَّ في نفس الأمر** كما عرفته اليهودُ وأمثالهم؛ بل يكفي في التكفير ردُّ الحجة، وعدمُ قبولِ ما جاءت به الرسل".

❑ ثانياً: قوله: "**لم يمكن تكفيرهم**":

✍ يعني: الحكم عليهم بالكفر، وهو التكفير الحكمي، وهو الكفرُ الذي يُعذّبُ عليه؛ لأنَّ ابن تيمية يسمّي من وقعَ في الشرك الأكبر "**مشركاً**" فهو يكفّرُهُ تكفيراً اسمياً في أحكام الدنيا، أمّا التكفير الذي يترتب عليه العقوبة في الدنيا والآخرة فيشترطُ فيه إقامة الحجة.

☚ قال رَحِمَهُ اللَّهُ في [**الرد على الإخنائي (ص: ٢٠٥-٢٠٧)**]: "**فإذا قصدَ الإنسانُ السجودَ للشمس**، وقتَ طلوع الشمس، ووقتَ غروبها كانَ أحقَّ بالذمِّ والنهي والعقاب؛ **ولهذا يكونُ كافراً، وكذا من دعا غير الله وحجَّ إلى غير بيت الله، هو أيضاً مشرك، والذي فعلهُ كفر، لكن قد لا يكونُ عالماً بأنَّ هذا شركُ محرم**....، فكثيرٌ من أنواع الشرك قد يخفى على بعضِ من دخلَ في الإسلام ولا يعلمُ أنَّهُ شرك،

فهذا ضالٌّ وعملُهُ الذي أشركَ فيه باطلٌ، **ولكنّهُ لا يستحقُّ العقوبة حتى تقومَ عليه الحجة"**.

✍ **أقول:** فحكم على من سجدَ للشمس ودعا غير الله وحجَّ لغير بيت الله بأنَّهُ "**مشرك**" وذكرَ أنَّ هذا المشرك قد لا يكونُ عالماً بأنَّ هذا شرك محرم، فهو "**جاهل**" ومع ذلكَ سمّاهُ: "**مشركاً**".

ثمَّ ذكرَ أنَّ استحقاق العقوبة لا يكون إلاّ بعد أن تقومَ عليه الحجة.

☚ وقالَ أيضاً رَحِمَهُ اللَّهُ في [جامع المسائل (٣/ ١٤٧-١٥١)]: "من استغاثَ بميتٍ أو غائبٍ من البشر بحيثُ يدعوهُ في الشدائد والكربات، ويطلبُ منه قضاء الحوائج فيقول: يا سيدي فلان أنا في حسبك وجوارك أو يقول عند هجوم العدو عليه يا سيدي فلان يستغيثُ به، أو يقولُ عندَ مرضهِ وفقرهِ، وغيرِ ذلكَ من حاجاته: **فإنَّ هذا ضالٌّ جاهلُ مشرك عاصٍ لله** تَعَالَىٰ **باتفاق المسلمين**".

✍ **أقول:** فسمّاه جاهلاً مشركاً، فلم يرفع وصفَ الشركِ عنه.

☚ ثمّ قال الشيخ بعد ذلك: "**إذا قامت على الإنسان الحجة فيه ولم ينته، وجبَ قتلُهُ كقتلِ أمثاله من المشركين**، ولم يُدفن في مقابر المسلمين، ولم يُصلَّ عليه، وأمَّا إذا كانَ جاهلاً لم يبلغه العلم، فإنّهُ لا يحكم بكفره".

فهنا يتكلّمُ عن الكفر الحكمي، الذي يترتب عليه الحكم بردته وقتله، فهذا لابدَّ فيه من قيام الحجة عليه، وإلاّ فهو مشركُ في نفس الأمر.

وقال في [الفتاوى (٢/ ٨٢)]: "فإنَّ حالَ الكافر لا تخلو من أن يتصور الرسالة أولا، فإن لم يتصورها فهو في غفلةٍ منها، وعدم إيمانٍ بها، كما قال تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ۝٢٨﴾ [الكهف: ٢٨]. ولكن الغفلة المحضة لا تكون إلا لمن لم تبلغه الرسالة، والكفرُ المعذب عليه لا يكونُ إلاّ بعد بلوغ الرسالة".

أقول: فهنا قسّمَ الكافر إلى قسمين:

الأول: كافرٌ يتصوّرُ الرسالة. بمعنى أنه عرفَ أنَّ الله قد اتخذَ من عباده رسلاً أرسلهم لخلقه يدعونهم إلى عبادة الله وحدهُ لا شريكَ له، ولم يؤمن بهم، ومع ذكر فيسمّى " كافراً ". ثمَّ فرّقَ رَحِمَهُ اللَّهُ بين الكفر الاسمي والكفر الحكمي.

- **فالكفر الاسمي** يطلقُ على من لم تبلغهُ الرسالة؛ لأنَّ كلَّ من لم يفرد الله تَعَالَىٰ بالعبادة فهو مشرك، ولا يُسمّى "مسلماً".
- **وأمّا الكفر الحكمي** فقال عنه الشيخ: "**والكفرُ المعذّبُ عليه لا يكونُ إلاّ بعد بلوغ الرسالة**".

⇦ وقد جاء هذا في الفتوى رقم (٤٤٠٠) من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة سماحة شيخنا عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ (١/٣٣٤-٣٣٥) ونصُّها:

" كلُّ من آمنَ برسالة نبينا محمدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسائرِ ما جاء به في الشريعة إذا سجدَ بعد ذلكَ لغير الله من وليٍّ وصاحب قبرٍ أو شيخ طريقٍ يعتبرُ كافراً مرتدّاً عن الإسلام مشركاً مع الله غيرهُ في العبادة، ولو نطقَ الشهادتين وقتَ سجودِهِ؛ لإتيانهِ بما ينقضُ قولَهُ من سجودِهِ لغير الله. لكنَّهُ قد يُعذرُ لجهله فلا تنزلُ به العقوبة حتى يُعلَّمَ وتُقامَ عليه الحجة ويُمهل ثلاثةَ أيام؛ إعذاراً إليه ليُراجعَ نفسَهُ، عسى أن يتوب، فإن أصرَّ على سجودهِ لغير الله بعدَ البيان قُتلَ لردته؛ لقول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من بدّلَ دينهُ فاقتلوه» أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، فالبيان وإقامة الحجة للإعذارِ إليه قبلَ إنزالِ العقوبةِ به، لا ليُسمّى كافراً بعد البيان، فإنّهُ يسمّى كافراً بما حدثَ منهُ من سجوده لغير الله أو نذره قربةً أو ذبحِه شاةً مثلاً لغير الله".

✍ **أقول:** وبهذا يتبين عدم صحة فهم صاحب الكتاب لكلام شيخ الإسلام ابن تيمية السابق.

نقل صاحب الكتاب (ص: ٤٩) قول الشيخ محمد بن عبدالوهاب: "وأيضاً نُكفرهُ بعد التعريف إذا عرفَ وأنكر"، ثمَّ قال معلّقاً: "وهذا كسابقه صريحُ من الإمام محمد بن عبدالوهاب أنهُ لا يكفر إلا بعد إقامة الحجة والتعليم والتعريف".

أقول: مرادُ الإمام محمد بن عبدالوهاب بالتكفير هنا التكفير الحكمي الذي يترتب عليه الهجرة والقتال والتعذيب لا أنّهُ يسمّى **"مسلماً"**، وقد ذكر الشيخ حسين بن غنام في [تاريخه (١/٤٥٧-٤٥٨)] رسالة الشيخ محمد لبعض تلامذته في الدرعية لَمّا كانَ الشيخ في أول دعوته، وتلامذتُهُ هم: عيسى بن قاسم، وأحمد بن سويلم، وتعجّبَ الشيخ محمد منهم كيفَ يشكُّونَ في تكفير الطواغيت وأتباعهم، وهل قامت عليهم الحجة أم لا؟

وأنكرَ الشيخ عليهم توقفهم في تكفير الطواغيت وأتباعهم؛ لأنهم جهال لم تقم عليهم الحجة، قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

"فما ذكرتموه من قول الشيخ: من جحدَ كذا وكذا، وأنكم شاكُّونَ فيه؛ هؤلاء الطواغيت وأتباعهم هل قامت عليهم الحجة أم لا؟ فهذا من العجبِ العجاب، كيفَ تشكُّونَ في هذا وقد وضحتهُ لكم مراراً؟ فإنَّ الذي لم تقم عليه الحجة هو

الذي حديثُ عهدٍ بالإسلام، والذي نشأَ ببادية بعيدةٍ، أو يكونُ ذلكَ في مسألةٍ خفيةٍ، مثلُ الصرف والعطف، فلا يكفرُ حتى يُعرّف.

➢ وأمّا أصولُ الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه، فإنَّ حجةَ الله هي القرآن، فمن بلغهُ فقد بلغتهُ الحجة، ولكن أصلُ الإشكال أنكم لم تُفرّقوا بين قيام الحجة وبينَ فهم الحجة، فإنَّ أكثرَ الكفارِ والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم، كما قال تَعَالَىٰ: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾﴾ [الفرقان: ٤٤] وقيام الحجة وبلوغها نوع، وفهمهم إياها نوعٌ آخر، وكفرهم ببلوغها إياهم وإن لم يفهموها نوعُ آخر.

❀ فإن أشكلَ عليكم ذلكَ فانظروا قوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخوارج: «أينما لقيتموهم فاقتلوهم»، وقوله: «شرُّ قتلىٰ تحتَ أديم السماء» مع كونهم في عصر الصحابة، ويحقرُ الإنسانُ عملَ الصحابةِ معهم، ومع الإجماع أنَّ الذي أخرجَهم من الدين هو التشدد والاجتهاد، وهم يظنون أنهم مطيعون لله، وقد بلغتهم الحجة، ولكن لم يفهموها.

❀ وكذلكَ قتلُ عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، الذين اعتقدوا فيه، وتحريقهم بالنار، مع كونهم تلاميذ الصحابة، ومع عبادتهم وصلاحهم وصيامهم، وهم أيضاً يظنون أنهم على حق.

❀ وكذلكَ إجماع السلف على تكفير ناسٍ من غلاة القدرية، وغيرهم، مع كثرةِ علمهم وشدة عبادتهم، مع كونهم يظنون أنهم يحسنون صنعاً، ولم يتوقف أحدُ من السلف في تكفيرهم لأجلِ أنهم لم يفهموا، فإنَّ هؤلاء كلُّهم لم يفهموا.

☜ **إذا علمتم ذلكَ؛ فهذا الذي أنتم فيه، وهو الشكُّ في أناسٍ يعبدون الطواغيت، ويُعادون دينَ الإسلام، ويزعمون أنّهُ ردّةٌ؛ لأجلِ أنهم ما فهموا، كلُّ هذا أظهرُ ممّا تقدّم**، إلاّ الذينَ حرّقهُم عليٌّ فإنهُ يُشابهُ هذا".

✍ **أقول:** فهذا كلام صريح من الشيخ محمد فيه الحكم على المعيّن الواقع في الشرك الأكبر بأنّهُ "**مشرك** " وإنكارهُ على بعض تلاميذه الذين توقفوا في هذه المسألة وتعجبُهُ منهم.

ولاحظ أيضاً في كلام الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إنكارهُ على بعض طلابه التوقف في تكفير الجهال بحجة أنهم ما فهموا، وأنَّ هذا غلطٌ، وقد أفادهم بعدم التوقف في تكفير الجهال إلاّ ثلاثة:

- من كانَ حديثَ عهدٍ بإسلام.
- ومن نشأ وعاشَ في باديةٍ.
- وفي المسائل الخفية ...، وبيّنَ لهم أنَّ عبادة القبور مسألة ظاهرةُ جلية ليست خفية.

فنفى عن هؤلاء الثلاثة لحوق اسم "**الكفر**"؛ لأنهم لم يسمعوا الحجة ولم تبلغهم، أمّا اسم "**الشرك**" و"**المشركين**" فيلحقهم، فيسمون: مشركين وعابدي غير الله؛ لأنهم يفعلون الشرك فاسمه يتناولهم ويصدقُ عليهم ويُنفى عنهم اسم "**الإسلام**".

☜ نقل صاحب الكتاب (ص٥٠) عن الشيخ عبدالله بن الإمام محمد قوله: "ونحنُ نقولُ فيمن ماتَ: تلك أمةٌ قد خلت، ولا نكفِّرُ إلاّ من بلغتْهُ دعوتنا للحق، ووضحت له المحجة، وقامت عليه الحجة، وأصرَّ مستكبراً معانداً، كغالب من نقاتلهم اليوم، يُصرُّونَ على ذلكَ الإشراكَ".

✍ **أقول:** والردُّ على فهمه الخاطئ لمراد الشيخ عبدالله بن الإمام محمد من وجوه:

❶ أنَّ كلام الشيخ عبدالله الذي نقلَهُ حجةٌ عليه لا له، **فالشيخ يتكلّم عن المشرك المعاند الذي قامت عليه الحجة وأصرَّ وعاند؛ لذا نجدهُ يقول: "وأصرَّ مستكبراً معانداً، كغالبِ من تقاتلهم"؛ لذلكَ رتّبَ الحكم المترتب على إصراره وعناده وهو " القتال"؛ ممّا يدلُّ على أنّهُ يتكلّم عن التكفير الحكمي بعد إقامة الحجة وهو ما تترتبُ عليه آثارهُ من القتال أو العذاب في الآخرة.**

❷ وردَ عن الشيخ عبدالله بن الإمام محمد ما يدلُّ على أنّهُ يُكفّرُ المشرك الجاهل في أحكام الدنيا، ويُلحقُهُ بأهل الفترة في أحكام الآخرة.

➢ فقال رَحِمَهُ اللَّهُ في [مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (القسم الأول من الجزء الأول / ص: ٧٩)]: "أمّا من ماتَ وهو يفعلُ الشركَ جهلاً لا عناد فهذا نكلُ أمرهُ إلى الله تَعَالَىٰ، ولا ينبغي الدعاء والترحم عليه والاستغفار له وذلكَ لأنَّ كثيراً من العلماء يقولون من بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة كما قال تَعَالَىٰ: ﴿لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ ...

➢ وقالَ قبل ذلكَ: " **ولكن في أزمنة الفترات وغلبة الجهل** لا يُكفّرُ الشخصُ المعيّن بذلكَ حتى تقوم عليه الحجة بالرسالة ويُبيّنُ له ويعرفَ أنَّ هذا هو الشرك الأكبر الذي حرّمهُ الله ورسوله فإذا بلغتْهُ الحجة وتُليت عليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ثمَّ أصرَّ على شركه فهو كافر بخلافِ من فعل ذلكَ جهالةً منه ...".

✍ **أقول:** والشاهد من كلام الشيخ عبدالله: أنّهُ لم يُسمّهِ "**مسلماً**"، بل رتّبَ عليه أحكام "**المشرك**" في الظاهر فقال: "ولا ينبغي الدعاءُ له والترحُّمُ عليه والاستغفار له"؛ ممّا يدلُّ على أنّهُ "مشرك ".

❸ ذكرَ الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب في [الدرر السنية (١٠/٢٧٤)] أنَّ سؤال الميت والاستغاثةَ به في قضاء الحاجات وتفريج الكربات من الشرك الأكبر الذي حرّمهُ الله ورسوله، واتفقت الكتب الإلهية والدعوات النبوية على تحريمه وتكفير فاعله والبراءة منه، لكن زمن الفترات لا يُكفّرُ المعيّن حتى تقومَ عليه الحجة الرسالية فإن أصرَّ على شركه فهو كافر.

✍ **أقول:** لاحظ أنّ الشيخ قال: **"أصرَّ على شركه"** فجعل وصف الشرك يتناولهُ ويصدقُ عليه بأنّهُ **"مشرك"**.

☜ قال الشيخ صالح آل الشيخ في شرحه على كشف الشبهات مبيناً منهج أئمة الدعوة في هذه المسألة (ص: ١٣٦-١٣٨): "فإنَّ المُتلبّسَ بالشركِ يُقالُ له مشرك، سواءُ أكانَ عالماً أم كانَ جاهلاً، والحكمُ عليه بالكفرِ يتنوّع.

* فإن أُقيمت عليه الحجةُ الرسالية من خبيرٍ بها ليُزيلَ عنهُ الشبهةَ، وليُفهّمَهُ بحدودِ ما أنزلَ اللهُ على رسوله من التوحيد وبيانِ الشركِ، فتركَ ذلكَ مع إقامةِ الحجة عليه، فإنّهُ يُعدُّ كافراً ظاهراً وباطناً. وأمّا المعرضُ فهو يُعاملُ في الظاهرِ معاملةَ الكافرِ، وأمّا في باطنه فإنه لانحكمُ عليه بالكفرِ الباطنِ إلاّ بعدَ قيامِ الحجة عليه؛ لأنّهُ من المتقرّرِ عندَ العلماء أنَّ من تلبّسَ بالزنا فهوزانٍ، وقد يؤاخذُ وقد لا

يؤاخذ، فإذا كانَ عالماً بحرمة الزنا فزنى فهو مؤاخذ، وإذا كانَ أسلمَ حديثاً وزنى غيرَ عالمٍ أنّهُ محرّم فاسم الزنا عليه باقٍ، لكن لا يؤاخذُ بذلكَ لعدم علمه.

☜ وهذا هو الجمعُ بينَ ماوردَ في هذا البابِ من أقوالٍ مختلفةٍ.

✍ فإذاً يُفرَّقُ في هذا البابِ بينَ الكفرِ الظاهرِ والباطنِ، والأصلُ أنّهُ لا يُكفّرُ أحدٌ إلاّ بعدَ قيام الحجةِ عليه؛ لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ۝١٥﴾ [الإسراء: ١٥]، والعذابُ هنا إنما يكونُ بعد إقامة الحجة على العبد في الدنيا أوفي الآخرة، قد يُعاملُ معاملةَ الكافر استبراءً للدينِ وحفظاً له، من جهة الاستغفارِ له، ومن جهةِ عدمِ التضحيةِ له، وإلاّ يزوّج وأشباهُ ذلكَ من الأحكام.

❋ فإذاً كلامُ أئمة الدعوة في هذه المسألة فيه تفصيل ما بينَ الكفرِ الظاهر والكفرِ الباطن، ومن جهةِ التطبيقِ في الواقعِ يُفرّقُونَ، فإذا أُتي للتأصيل قالوا هو كفرُ سواءُ أكانَ كفرُهُ عن إعراضٍ وجهلٍ أو كانَ كفرُهُ عن إباءٍ واستكبار ... إلى أن قال: " الجهلُ بالتوحيدِ مذمومُ غاية الذمِّ، سواءُ أطلقنا عليه حكم الكفر ونعني به الظاهر، لا الكفر الكامل الذي هو ردةُ ومُخرجُ من الدينِ أصلاً، وإنّما الكفرُ الظاهر الذي تترتبُ عليه الأحكامُ الظاهرة في الدنيا".

☜ وقال أيضاً في شرحه لرسالة: [مسائل الجاهلية] للشيخ محمد بن عبدالوهاب (ص٨٤): "من قامَ به الشركُ فهو مشرك، وترتّبَ عليه أحكامُ المشركينَ

في الدنيا، أمّا إذا كانَ لم تقم عليه الحجة فهو ليسَ مقطوعاً له بالنار إذا ماتَ، وإنّما موقوفُ أمرُهُ حتى تُقامَ عليه الحجة بين يدي الله جَلَّ وَعَلَا.

✍ فإذاً فرقٌ بين شرطنا لإقامة الحجة، وبينَ الامتناع من الحكمِ بالشركِ، من قامَ به الشركُ الأكبر فهو مشركٌ تُرتّبُ عليه آثارُ ذلكَ الدنيوية، أنّهُ لا يُستغفرُ له ولا تؤكلُ ذبيحتهُ ولا يُضحّى له ونحو ذلكَ من الأحكام، وأمّا الحكمُ عليه بالكفرِ الظاهر والباطنِ فهذا موقوفُ حتى تقام عليه الحجة، فإن لم تقم عليه الحجة فأمرُهُ إلى الله جَلَّ وَعَلَا".

☜ نقلَ صاحبُ الكتاب في (ص٥٣): قصة الصحابة حديثي عهدٍ بإسلام حين قالوا للنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذاتُ أنواط..." الحديث، وتعليق الإمام محمد بن عبدالوهاب بقوله: "وتُفيدُ أيضاً-أنَّ المسلم المجتهد إذا تكلّمَ بكلامٍ كفرٍ وهو لا يدري، فنُبّهَ على ذلكَ فتابَ من ساعته: أنّهُ لا يكفر، كما فعلَ بنو إسرائيل والذين سألوا النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"؛ ليستدلَّ على أنَّ الشيخ محمد لا يكفر الجهلة الواقعين في الشرك الأكبر.

✍ **أقول:** والجوابُ على فهمه الخاطئ من وجوه:

❶ أنَّ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنكرَ عليهم مجرد مشابهتهم للكفار في اتخاذِ شجرةٍ يعكفُونَ عليها.

⇦ وفي تقرير ذلك: قال شيخ الإسلام ابن تيمية في [اقتضاء الصراط المستقيم (٢/١٥٧-١٥٨)]: "ولمّا كانَ للمشركينَ شجرةٌ يعلّقُونَ عليها أسلحتهم ويسمونها ذاتَ أنواطٍ، كما لهم ذاتُ أنواط. فقال: «الله أكبر! قلتم كما قالَ بنو إسرائيل لموسىٰ: اجعل لنا إلهـًا كما لهم آلهة. إنها السنن، لتركبنَّ سننَ من كانَ قبلكم». فأنكرَ النبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مجرد مشابهتهم للكفار في اتخاذ شجرةٍ يعكفونَ عليها، مُعلّقينَ عليها سلاحهم، فكيفَ بما هو أعظمُ من ذلك من مشابهتهم المشركين، أو هو الشركُ بعينه؟

فمن قصدَ بُقعةً يرجو الخيرَ بقصدها، ولم تستحبَّ الشريعةُ ذلك فهو من المنكرات، وبعضُهُ أشدُّ من بعضٍ سواءً كانت البقعةُ شجرةً أوعينَ ماءٍ أو قناةً جاريةً أو جبلاً أو مغارةً، وسواءُ قصدها ليُصلّي عندها أو ليدعو عندها أو ليقرأ عندها، أو ليذكرَ الله عندها أو ليتنسّكَ عندها، بحيثُ يَخُصُّ تلك البقعة بنوعٍ من العبادة التي لم يُشرع تخصيصُ تلك البقعةِ به لاعيناً ولا نوعاً".

✍ **أقول:** فانظر إلى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ كيفَ وضّحَ أنَّ القومَ طلبوا مجرد المشابهة للمشركين ولم يطلبوا الشرك الأكبر.

ثمَّ انظر إلى الأمثلة التي ذكرها بعد ذلكَ فهي كُلُّها في البدع وليست في الشرك الأكبر.

❷ أجاب الشيخ محمد بن عبدالوهاب عن هذه الشبهة في كتابه النفيس [كشف الشبهات] فقال: "للمشركين شبهة يُدلونَ بها عندَ هذه القصة، وهي أنهم يقولون: إنَّ بني إسرائيل لم يكفروا بذلك، وكذلكَ الذين قالوا للنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اجعل لنا ذات أنواط" لم يكفروا.

✍ **فالجواب** أن نقول: إنَّ بني إسرائيل لم يفعلوا، وكذلكَ الذينَ سألوا النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعلوا، ولا خلافَ أنَّ بني إسرائيل لو فعلوا لكفروا، وكذلكَ لا خلافَ أنَّ الذينَ نهاهم النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو لم يُطيعوهُ واتخذوا ذاتَ أنواطٍ بعدَ نهيه لكفروا، وهذا هو المطلوب".

☜ قال الشيخ محمد بن إبراهيم في شرحه على [كشف الشبهات (ص: ١٣٥)] على قول جدّه الإمام محمد: "لو لم يطيعوه واتخذوا ذات أنواط بعد نهيه لكفروا: "لو عكفوا على القبور، وكذلكَ لو اتخذوا إلهاً لكفروا؛ هذا لا ينازعُ فيه أحدُ ولا ينفعُ اتباعُ الرسول والأعمالُ الأخر، فعدمُ كفرهم ليس من قصورِ العمل عن أن يصلَ إلى التكفير-يعني: أنَّ وجهَ احتجاجنا هو بتقدير الفعل؛ لو صدرَ لكانَ كفراً، فكانَ احتجاجاً في محلِّه- ولكنهم لم يفعلوه وإلاّ لو فعلوه لكانَ كفراً".

❸ علّقَ الشيخ محمد بن إبراهيم في شرحه على [كشف الشبهات (ص: ١٣٨)] على قول جدّه الإمام محمد حين قال: "وتفيدُ أيضاً: أنَّ المسلم المجتهد، إذا

تكلّمَ بكلامِ كفرٍ وهو لا يدري، فنُبّهَ على ذلكَ وتابَ من ساعتِهِ أنه لا يكفر" قائلاً: **"فإنَّ من الأشياء ماقد يخفى ويكونُ مجتهداً، وبعدما يُبيَّنُ له يرجع".**

وبهذا يتبيّنُ بطلان احتجاج صاحب الكتاب بقصة ذاتِ أنواط.

نقلَ صاحب الكتاب (ص٥٤) قصة الرجل الذي طلبَ من أهله إذا ماتَ أن يحرقوه، ويذروا نصفَهُ في البرِّ، ونصفهُ في البحر، فوالله لئن قدر الله عليَّه ليعذبنّهُ عذاباً لا يعذبُهُ أحداً من العالمين، فأمرَ الله البحر فجمعَ ما فيه، وأمرَ البرَّ فجمعَ ما فيه، ثمَّ قال: لِمَ فعلتَ؟ قال: من خشيتك وأنتَ أعلم، فغُفِرَ له".

ونقلَ نقلين: عن شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في معنى الحديث.

ثمَّ قال معلّقاً (ص٥٥): "ويتلخّصُ من النصوص السابقة والأدلّة: أنَّ الإمام محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ كان وسطياً في التكفير وغيره من مسائل العقيدة، ولم يكن يكفر عموم المسلمين ولا جهلتهم...".

أقول: والجواب عن استدلاله بهذا الحديث على عذر فاعل الشرك الأكبر من وجوه:

أولاً: أنَّ ابن تيمية يُوردُ هذا الحديث في سياقِ كلامِهِ عن المسائل الخفية، فجميع المواضع التي أورد فيه هذا الحديث وهو يتكلّمُ عن المسائل الخفية، ولم

يوردها قطُّ في المسائل الظاهرة، فضلاً عن أن يوردها في سياق كلامه عن الشرك الأكبر. فمن تلك النصوص:

أ- قال في [الفتاوى (٧/٦١٩)]: "والتحقيق في هذا: أنَّ القولَ قد يكونُ كفراً كمقالات الجهمية الذينَ قالوا: إنَّ الله لا يتكلّم، ولا يُرى في الآخرة ولكن قد يخفى على الناس أنّهُ كفر ... إلى أن قال: "فإذا كانَ المتأوّل المخطئ في تلكَ لا يُحكمُ بكفرهِ إلاّ بعدَ البيان والاستتابة، كما فعل الصحابة في الطائفة ففي غير ذلكَ أولى وأحرى، وعلى هذا يُخرّج الحديث الصحيح في الذي قال: «إذا مِتُ ...»".

❁ سئل سماحة شيخنا عبدالعزيز بن باز في شرحه على كشف الشبهات السؤال التالي: "لكن هل يقال إنها مسألة خلافية؟ -يعني عذر المشركين بالجهل-.

✍ **فأجاب:** "لا، ماهي خلافية؛ إلاّ في الدقائق التي قد تخفى، مثلُ قصة الذي قالَ لأهلِهِ أحرقوني".

* وقال أيضاً: "المقصود الآن: **أنَّ من كانَ بينَ المسلمين** أوقد بلغهُ القرآن وبلغتْهُ السنة فقد قامت عليه الحجة، قال تَعَالَىٰ: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩] فالذي يعكفُ على القبر ولا يُبالي ولا يسأل الدعاة ولا يسترشد في أمرِ دينه غارقٌ في الكفر".

❁ وسئل: ماهي الأمور التي يُعذرُ فيها الإنسانُ بالجهلِ في العقيدة؟

✍ **فأجاب:** " الأشياء الدقيقة التي قد تخفى على الإنسان، الشيء الدقيق الذي قد يخفى وتخفى أدلّتُهُ ... مثلُ قصة الذي قالَ لأهلِهِ: "حرّقوني إذا متُّ وذروني في البحر، خفي عليه كمال القدرة وعموم القدرة"، "أو إنسان بعيد عن أهل الإسلام ما نشأ بين المسلمين حتى يُعلّم".

ب- ممّا يدلُّ على أنّها من المسائل الخفية عند ابن تيمية: أنَّ هذا الرجل-الذي ذُرّي-لم يُنكر جميع قدرة الله تَعَالَىٰ، بل هو مقرٌّ بقدرة الله تَعَالَىٰ، ولكنّهُ جهلَ بعضَ قدرة الله، بمعنى أنّهُ ظنَّ أنّهُ إذا أُحرقَ، وذُرّي أنَّ الله تَعَالَىٰ لا يقدرُ في هذه الحالةِ على إعادته، فهو قالَ ذلك؛ لعلمهِ أنَّ الله يُعيدُهُ إذا دُفن كما يُدفنُ سائر الأموات وإلاّ لما فعلَ هذا الذّري.

والمسألةُ الظاهرة هنا هي إنكارُ قدرة الله تَعَالَىٰ، فمن أنكرَ كلَّ قدرة الله تَعَالَىٰ فقد وقع في إنكار المسألة الظاهرة.

☚ وقد صرّح ابن تيمية بنحو هذا المعنى فقال في [**الاستقامة (١/١٦٤-١٦٥)**]: "**فهذا الرجلُ اعتقدَ أنَّ الله لا يقدرُ على جمعه إذا فعلَ ذلك أوشكَّ**، وأنّهُ لا يبعثُهُ، وكلُّ هذين الاعتقادين كفر، يكفرُ من قامت عليه الحجة، لكنّهُ كانَ يجهلُ ذلكَ، ولم يبلغْهُ العلم بما يردُّهُ عن جهلهِ، وكانَ عندَهُ إيمانُ بالله بأمرهِ، ونهيه، ووعده ووعيده، فخافَ من عقابه، فغفرَ الله له بخشيته".

☚ وصرّحَ أيضاً بهذا في موضعٍ آخر في [بغية المرتاد (ص٣٤٢)]: "... كالذي قال: «إذا مِتُّ فاسحقوني ثُمَّ ذروني في اليمِّ فوالله لئن قدرَ اللهُ عليَّ ليُعذبني عذابًا ما عذّبَهُ أحداً من العالمين»، فإنَّ الإيمانَ بقدرة الله على كلِّ شيءٍ، ومعاد الأبدان من أصول الإيمان، ومعَ هذا فهذا لّما كانَ مؤمناً بالله، وأمره ونهيه، وكان إيمانُهُ بالقدرة، والمعاد مجملاً، فظنَّ أنَّ تحريقهُ يمنع ذلك، فعلَ ذلكَ. ومعلومُ أنّهُ لوكانَ قد بلغهُ من العلم أنَّ الله يُعيدُهُ-إن حُرّقَ- كما بلغهُ أنّهُ يُعيدُ الأبدان لم يفعل ذلك.. ".

✍ **أقول:** فكلامهُ صريح أنّهُ لا ينكرُ بعثَ الأبدان عموماً ولكن ينكر جزئيةً وهي: ما إذا حُرّق. وعلّل ابن تيمية بأنهُ لم يبلغه ذلك. فهي مسألة خفية، مع كونه يُقرُّ بأصلِ المعاد. **فالمسألة الظاهرة هنا** هي إنكارُ البعث والنشور جملةً وتفصيلاً، وهذا لم يقع من هذا الرجل.

☚ وقد صرّحَ ابن تيمية بهذا قائلاً في [الفتاوى (٤٩١/١٢)]: "... ومع هذا فلمّا كانَ مؤمناً بالله في الجملة، ومؤمناً باليوم الآخر في الجملة، وهو أنَّ الله يُثيبُ ويُعاقبُ بعد الموت-وقد عملَ عملاً صالحاً- وهو خوفُهُ من الله أن يُعاقبَهُ على ذنوبه-غفرا الله له بما كانَ من الإيمانِ بالله واليوم الآخر والعمل الصالح".

ج- إذاً هذا الرجل كانَ جاهلاً ببعضِ قدرة الله تَعَالَىٰ، فلم يُثبتُ عموم قدرته، خفي عليه شمولية البعث والنشور لكلِّ أحدٍ، وبالتالي أنكرَ مسألةً خفيت عليه.

☚ وقد أشار ابن تيمية لذلك، فقال في [الصفدية (٢٣٧)]: "... فإنَّ هذا جهلَ قدرة الله تَعَالَىٰ على إعادته ورجا أنّهُ لا يُعيدُهُ بجهل ما أخبرَ به من الإعادة ومع هذا لمّا كانَ مؤمناً بالله وأمره ونهيه ووعده ووعيده خائفاً من عذابه وكانَ جهلُهُ بهذا جهلاً لم تقم عليه الحجة التي توجب كفرَ مثله غفر الله له... ".

❏ **ثانياً: وممّا يدلُّ على هذا** أنَّ النبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أثبتَ لهذا الرجل التوحيد، كما في بعض الروايات:

☚ فقد روى الإمام أحمد في [المسند (٨٠٧٧)] من طريق حماد عن ثابتٍ عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكر الحديث وفيه: «**لم يعمل خيراً قطُّ إلا التوحيد**» وإسناده صحيح. فدلَّ على أنّهُ مع قولهِ هذا لم ينتقض توحيدهُ، ولو كانت مسألةً ظاهرةً –كإنكاره للبعث والنشور جملةً وتفصيلاً- لم يبقَ عندهُ توحيد.

❏ **ثالثاً: أنَّ نصَّ كلام ابن تيمية الذي أوردهُ صاحب الكتاب حجةٌ عليه لا له، فهو يدلُّ على المعنى الذي ذكرتهُ آنفاً.**

☚ قال ابن تيمية: "فهذا رجلُ شكَّ في قدرة الله وإعادته إذا ذُري، بل اعتقد أنه لا يُعاد"، فكلامهُ واضح في أنّه لم ينكر عموم القدرة، وإنما أنكر قدرة الله عليه فقط، وهذا متعلّقُ بكمال القدرة وليس بأصلها، فهو ظنَّ أنّهُ إذا أُحرقَ ثمَّ ذُرّي أنَّ الله لا يقدرُ عليه ولا يبعثهُ.

✍ **أقول:** وبهذا يتبين بطلان احتجاج صاحب الكتاب بهذا الحديث على عذر فاعل الشرك الأكبر.

➢ قال صاحب الكتاب في (ص٥٥): "الإمام محمد بن عبدالوهاب كان وسطياً في التكفير وغيره، ولم يكن يكفر عموم المسلمين ولا جهلتهم":

✍ **أقول:** تسميتهُ من وقعَ في الشرك الأكبر بأنهم "**جهلةُ المسلمين**" غلطُ، فمن وقع في الشرك الأكبر فإنّهُ يسمّى: "**مشركاً**".

❋ فقد سئل الشيخ محمد بن عثيمين في [فتاوى نور على الدرب (١/٤٣١)] السؤال التالي: "ما مصير المسلم الذي يصوم ويصلّي ويزكّي، ولكنه يعتقدُ بالأولياء الاعتقاد الذي يسمونه في بعض الدول الإسلامية اعتقاداً جيداً أنهم يضرون وينفعون، كما أنه يقوم بدعاء هذا الولي فيقول: يا فلان لك كذا وكذا إذا شُفي ابني أو بنتي. أو: بالله يا فلان. فما حكم هذه الأقوال؟ وما مصيرُ المسلم فيه؟

✍ **فأجاب** رَحِمَهُ اللَّهُ: "تسميةُ هذا الرجل، الذي ينذرُ للقبور والأولياء ويدعوهم، مسلماً جهلُ من المُسمّي، ففي الحقيقة هذا ليس بمسلمٍ؛ لأنّهُ مشرك، قال تَعَالَىٰ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [غافر: ٦٠]، فالدعاء لا يجوز إلاّ لله وحده، فهو الذي يكشفُ الضرَّ، وهو الذي يجلبُ النفع، كما قال تَعَالَىٰ: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَٰهٌ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [النمل: ٦٢] **فهذا، وإن صلّى وصامَ وزكّى، وهو يدعو غيرَ الله، ويعبدُهُ وينذرُ لهُ، فإنّهُ مشرك**، قد حرّمَ الله عليه الجنة ومأواهُ النار، وما للظالمين من أنصار".

❁ **مسألة مهمة جدًّا:** وهي أنَّ القول بإسلام الواقع في الشرك الأكبر موافقةٌ لقول غلاة المرجئة الذين نصروا قول جهم بن صفوان في مسألة: **"الإيمان"**.

✍ **وحاصلُ هذه البدعة:** أنَّ التلبُّسَ بالشرك الأكبر والمكفرات الصريحة، كعبادة الأصنام والأوثان، والاستهزاء بالله، وقتلَ الأنبياء، وإهانة المصحف: لا تنقضُ أصلَ إسلام الواقع فيها، ويُتصوّرُ وجودهُ صحيحاً معها، وقد يُثابُ عليه يوم القيامة. إلاّ أنهم قالوا أنَّ مثلَ هذا يكونُ كافراً في أحكام الدنيا.

⬅ قال أبو الحسن الأشعري في [مقالات الإسلاميين (ص: ١٣٢-١٣٣)]:

"والفرقةُ الثانية من المرجئة يزعمونَ: أنَّ الإيمانَ هو: المعرفةُ فقط، والكفرُ هو الجهلُ

به فقط؛ فلا إيمان بالله إلا المعرفةُ به، ولا كفرَ بالله إلاّ الجهلَ به. **وأنَّ قولَ القائل: "إنَّ الله ثالثُ ثلاثةٍ" ليسَ بكفرٍ؛ ولكنّهُ لا يظهرُ إلاّ من كافرٍ**. وذلكَ أنَّ الله أكفرَ من قال ذلك".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في [**الإيمان الكبير** (ص: ٤٠٥-٤٠٦)]:

"ومن هنا يظهرُ خطأِ قول **جهم بن صفوان** ومن اتبعهُ حيثُ ظنُّوا أنَّ الإيمانَ مجرد تصديقِ القلبِ وعلمه، لم يجعلُوا أعمالَ القلبِ من الإيمان **وظنُّوا أنه قد يكونُ الإنسان مؤمناً كاملَ الإيمان بقلبه، وهو مع هذا يسبُّ الله ورسوله، ويعادي الله ورسوله، ويعادي أولياء الله، ويُوالي أعداء الله، ويقتلُ الأنبياء، ويهدمُ المساجد، ويُهينُ المصاحف، ويُكرمُ الكفار غاية الكرامة، ويُهينُ المؤمنين غاية الإهانة**، قالوا: وهذه كلها معاصٍ **لا تنافي الإيمان الذي في قلبه، بل يفعلُ هذا وهو في الباطنِ عندَ الله مؤمن**، **قالوا**: وإنما ثبتَ له في الدنيا أحكام الكفار، لأنَّ هذه الأقوال أمارةُ على الكفر، فيُحكمُ بالظاهر ...

قال ابن تيمية في الردِّ على قولهم: "**فإذا أُوردَ عليهم الكتابُ والسنة والإجماع على أنَّ الواحدَ من هؤلاء كافرٌ في نفسِ الأمر، مُعذّبُ في الآخرة**، قالوا- مرجئة المتكلمين-، فهذا دليلُ على انتفاء التصديق والعلم من قلبه...، قال ابن

تيمية: "وهذا القولُ مع أنّهُ أفسدُ قولٍ قيلَ في "**الإيمان**" فقد ذهبَ إليه كثيرُ من أهل الكلام المرجئة".

✍ **أقول:** هذا الكلام فيه فوائد:

❶ ذكرَ الإجماع على كفرِ المعيّن الواقع في المكفرات الصريحة المنافية لأصل الإسلام؛ لأنه قال: "الواحد من هؤلاء" يقصد به المعيّن منهم.

❷ من قال بإسلام الواقع في الشرك الأكبر وافقَ قولهُ قولَ المرجئة المتكلمين الذينَ نصروا قول جهمٍ، الذينَ جوّزوا وجودَ أصلَ الإسلام صحيحاً مع التلبُّسِ بالمكفرات الصريحة؛ كالشرك الأكبر، وهذا فيه جمع بين النقيضين، حيثُ أجازَ في الشخص المعيّن أن يجتمع فيه إسلامُ صحيح مع الشرك الأكبر؛ لأنَّ الإسلام والشرك نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان، فلا يمكنُ تحقّقُ الإسلام في الشخصِ حتى يجتنبَ الشركَ، فبمجرد وقوع الشرك، يرتفعُ اسمُ الإسلام من هذا الشخص.

⬅ قال ابن تيمية في [اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٣٧٧)]: "فلا بُدَّ في الإسلام من الاستسلامِ لله وحدهُ، وترك الاستسلام لما سواه، وهذا حقيقةُ قولنا: "**لا إله إلاّ الله**". فمن استسلمَ لله ولغيره فهو "**مشرك**"، والله لا يغفرُ أن يشرك به".

❸ لم يذكر ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الكلام استثناء الجاهل من الحكم عليه في المكفرات الصريحة، ومنها الشرك الأكبر؛ ممّا يدلُّ على المناط ليس الجهل المجرد،

وإنّما التمكُّنُ من العلم كما سبق إيراده عن شيخ الإسلام وعن غيره من المحققين من أهل العلم.

هذا ما تيسر تحريره في الرد على بعض المخالفات العقدية في هذا الكتاب.

أسأل الله جَلَّ وَعَلَا أن يثبتنا على التَّوحيد والسُّنَّة غير مغيرين ولا مبدلين.

وَبِاللهِ التَّوْفِيْق، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

✍ كتبه/

د. أيمن بن سعود العنقري.

الأستاذ المشارك بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بالرياض.